الأمم المتحدة A/54/PV.48

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

الجلسة العامة ٤٨
الاثنين، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غوريراب ..... (ناميبيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بواه كامون (كوت ديفوار).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية (A/54/187)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): **هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالتقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؟**

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): **أعطي الكلمة الآن للسيدة غابرييل كيرك مكدونلد، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.**

السيدة مكدونلد (رئيسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) (تكلمت بالانكليزية): **يشرفني حقا أن أخاطب الجمعية العامة. وهذه ستكون المرة الأخيرة، إذ أنني سأترك المحكمة في الأسبوع المقبل، بعد أن عملت قاضية منذ إنشائها قبل أكثر من ست سنوات.**

في هذه الفترة الزمنية القصيرة أصبحت المحكمة مؤسسة قضائية فعّالة، تُجري المحاكمات على نحو منتظم وتنظر في طلبات الاستئناف، إلا أنها ما برحت تواجه التحديات. وسأناقش اليوم بعضا من هذه التحديات وكيف يمكن مواجهتها.

يمكن تقسيم تطور المحكمة إلى مرحلتين. في السنوات الأولى كنا مشغولين بالبناء المؤسسي. فعندما أنشئت المحكمة في عام ١٩٩٣، لم تكن لدينا قاعات للمحكمة، ولا موظفون ولا قواعد تنظم إجراءاتنا. ومن ثم، عملنا بجهد لإيجاد الوسائل الضرورية لتشغيل محكمة جنائية دولية. وهذا ما فعلناه. وهو إنجاز ملحوظ، خاصة عندما يضع المرء في اعتباره أن المحاكم الوطنية قد

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

99-86367
9986367

استغرقت مئات، إن لم يكن آلاف، السنين لإرساء قواعد أنظمتها القضائية.

وبدأت المرحلة الثانية من تطور المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عندما سلَّم ١٠ من المتهمين أنفسهم طواعية للمحكمة، ليصل عدد المحتجزين إلى أكثر من الضعف بين عشية وضحاها. كذلك سلَّم آخرون أنفسهم طواعية وألقي القبض في أعقاب ذلك التسليم على غيرهم، بالدرجة الأولى من قبل قوة تثبيت الاستقرار، مما جعل عدد المحتجزين يصل إلى ما يزيد على ثلاثين متهما الآن.

وقد ركَّزت الفترة التي تلت تطور المحكمة بالضرورة، والتي تزامنت مع فترة رئاستي على وجه التقريب، على إجراء المحاكمات للأشخاص رهن الاحتجاز وقبول الاستئناف المقدم منهم. وبذلك بلغت المحكمة مرحلة النضج، وانتقلت من مرحلة البناء المؤسسي لتصبح محكمة تزاول أعمالها بفعالية.

وقد حفلت مرحلتا تطورنا بتحديات كثيرة، إلا أنني أود أن أبرز المشاكل الرئيسية التي نواجهها الآن ونحن نضطلع بولايتنا، والتي ربما يتوقف عليها مستقبل المحكمة إلى حد كبير.

يتمثل أحد المشاغل الرئيسية في طول إجراءات المحاكمة وما يترتب على ذلك من طول الفترة التي يقضيها المحتجزون رهن الاحتجاز. وبينما نحرز تقدما فيما يتعلق بالسجلات الخاصة بنا، تظل الحقيقة أن المحاكمات تستغرق فترات زمنية طويلة، في عدد من القضايا، حتى يتم الانتهاء منها. وهذا معناه أن المتهم غالبا ما يقضي فترات طويلة جدا رهن الاحتجاز إما في انتظار المحاكمة أو أثناء المحاكمة ذاتها.

وهناك عدد من الأسباب تفسِّر هذه المحاكمات المطولة، المحكمة أول محكمة جنائية دولية منذ ٥٠ سنة، والقانون الذي تطبقه ينبغي ترجمته وتطبيقه للمرة الأولى في كثير من القضايا. وعلاوة على ذلك، تثير المحاكمات مسائل قانونية معقَّدة تستغرق تسويتها وقتا طويلا، وتتمخَّض عن مجلدات ضخمة. ففي قضية بلاسكيك التي انتهت لتوها، على سبيل المثال، يتجاوز حجم المحضر ٢٥ ٠٠٠ صفحة، وأصدرت فيها دائرة المحكمة قرارات وأوامر خطية تزيد على ١٥٠، منشئة بذلك سوابق إجرائية ومضمونية هامة.

إن تطبيق العدالة على النحو الواجب يستلزم الوقت والموارد معا. ومن حق المتهم أن توفر له محاكمة عادلة، فالمفترض أنه بريء. وتقع على المدعي العام مسؤولية أن يثبت التهمة إثباتا قاطعا لا ترقى إليه الشكوك. وهذه العملية لا يجوز الاختصار في إجراءاتها. وأذكِّر بعبارات القاضي روبرت جاكسون في بيانه الافتتاحي أمام محكمة نورنبرغ إذ قال:

> "يجب ألا نغفل أبدا أن السجلات التي نحاكم هؤلاء المتهمين على أساسها هي نفس السجلات التي سيحكم التاريخ علينا غدا بمقتضاها. وعندما نحكم على هؤلاء المتهمين بأن يتجرعوا كأس المنون، فيجب أن نضع تلك الكأس على شفاهنا أيضا".

لئن كانت هناك أسباب لطول مدة المحاكمة والاحتجاز، فإننا نحاول أن نفعل ما هو أفضل. ولذلك، فقد شرعنا في اتخاذ عدد من الخطوات لمحاولة الإسراع بالمحاكمات. وفي عام ١٩٩٨ اعتمدنا عددا كبيرا من التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها المحكمة كي يدير القضاة القضايا إدارة أقوى، لا سيما في مراحل ما قبل المحاكمة. وتم إنشاء فريق عامل لدراسة ممارسات المحاكمة خول بولاية إعداد توصيات ملموسة من شأنها أن تحد من طول مدة المحاكمات. ويسعى القضاة أيضا إلى زيادة عدد موظفي الدعم القانوني لكي تتوفر الموارد الضرورية لمساعدتهم في أعمالهم.

ومع أن تلك الخطوات سوف تساعد بلا شك في التقليل من طول مدة المحاكمة والاحتجاز، تبقى الحقيقة أن لدينا عددا محدودا من القضاة. وأعتقد بأننا يجب أن ننظر في اتخاذ تدابير جذرية. ولقد قدم فريق الخبراء الذي أنشأته الجمعية العامة عددا من الاقتراحات في هذا الصدد. وأود أن أدلي بتعليق بشأن بعض الأفكار التي أرى أنها تستحق النظر فيها بصفة خاصة.

من المواضيع الأساسية التي تواجهها المحكمة موضوع تحديد الأشخاص الذين ينبغي تقديمهم للمحاكمة من بين الأفراد العديدين المسؤولين عن الجرائم في يوغوسلافيا السابقة. وهذا موضوع شائك، لأن من حق جميع ضحايا الأعمال العدوانية أن تثبت لهم محكمة علنية أنهم تعرضوا للظلم، بغض النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة واحدا من أعلى الضباط رتبة أو من أقل جنود

المشاة رتبة. بيد أنه لا بد من إدراك أن المحكمة لا تمتلك إلا موارد محدودة ولا يمكن أن تقدم للمحاكمة كل فرد يزعم بأن له صلة بالأعمال العدوانية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة. ولذلك يتعين الأخذ بخيارات صعبة.

لقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة اعتقادا منه بأنها سوف تساهم في استعادة السلام وصونه. وهكذا، أرى أن المسؤولية الرئيسية للمحكمة هي محاكمة الأفراد الذين يشكل وجودهم عائقا يعترض إقامة مجتمع مدني في يوغوسلافيا السابقة. ولذلك، لا بد أن نقدم للعدالة القادة المتهمين بالتسبب في اندلاع الحروب والذين يحولون الآن دون استعادة السلام ويعوقون المصالحة. واتفق مع فريق الخبراء على أن الأهداف الرئيسية لمجلس الأمن لن تتحقق، إلى حد كبير، إذا لم يقدم إلى المحاكمة سوى أفراد من رتب دون مستوى القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين المتهمين بالمسؤولية عن الفظائع. وفضلا عن ذلك، أرحب ببيان السياسة الجديدة الذي أدلت به المدعية العامة بأنها سوف تتبع في المستقبل "استراتيجية محاكمة تركز على النحو الصحيح على القادة كأهداف للتحقيق".

وإذا أريد للمحكمة أن تركز حقا على مرتكبي الجرائم الرئيسيين فيجب ألا تسمح بأن تغرق في قضايا متهمين آخرين. وهكذا، لا بد لدوائر المحكمة أن تجد سبلا لمعالجة السجل الحافل في الوقت الحاضر بقضايا أشخاص ذوي رتب دنيا. وأحد الاقتراحات الذي نظرنا فيه، والذي أيده فريق الخبراء يفيد بضرورة أن يتوفر للمحكمة قضاة على أساس مخصص أو بصورة وقتية. والقضاة على أساس مخصص يكونون من قضاة المحاكمات المتمرسين وتخصص لهم القضايا عند الضرورة وتدفع أتعابهم بمعدل يومي. وهكذا حينما يكون سجل المحكمة حافلا بالقضايا، تطلب خدمات هؤلاء القضاة للنظر في قضايا محددة. وحينما تستكمل قضاياهم، يعودون إلى أوطانهم. ومن شأن ذلك أن يساعد المحكمة إلى حد كبير في تقليل عدد القضايا وتقصير مدة الاحتجاز على حد سواء. وفضلا عن ذلك، ستكون تكلفة القضاة على أساس مخصص قليلة نسبيا، لأنهم سوف يعملون على أساس قصير الأجل وتدفع أتعابهم وفقا لذلك. ومع أنه يوجد عدد من المواضيع التي يتعين دراستها، سوف أشجع زملائي القضاة على النظر في هذا الاقتراح بصورة جادة.

واقتراح ثان هو استخدام وسيلة إطلاق سراح المحتجزين بصورة مؤقتة لتقصير مدة الاحتجاز. ونظر لطبيعة التهم الموجهة إلى المتهمين والتي تتسم بالفظاعة، وكذلك نظرا للصعوبة التي واجهتها المحكمة في إلقاء القبض على كثير من الأفراد، وللأوضاع السياسية في يوغوسلافيا السابقة، لا بد من توخي العناية في منح حالات إطلاق سراح المتهمين المؤقت. ونظرا للفترة الزمنية التي يقضيها بعض المحتجزين في الحجز، أعتقد بأنه لا بد من العودة مرة أخرى لمناقشة هذه المسألة. ولقد أوصى فريق الخبراء بصورة أساسية، بأن تبلغ دائرة المحكمة المتهم عند مثوله لأول مرة، بأنه إذا أطلق سراحه بصورة مؤقتة ولم يعد، فإن محاكمته ستتم غيابيا. أي، إذا أطلق سراحه ولم يعد، فسوف يعتبر أنه يتنازل عن حقه في حضور المحاكمة وسوف تجري المحاكمة دون حضوره. ومرة أخرى، أعتزم أن أشجع زملائي في لاهاي على دراسة هذا الاقتراح بعناية.

وأرى، أن الخطوات التي أوجزتها فيما تقدم سوف تعالج إلى حد كبير أحد أهم المواضيع التي تواجه المحكمة. غير أن هناك صعوبات أخرى لا يمكن حلها إلا بمساعدة المجتمع الدولي بأسره. وحسبما أكدت مرارا، تعتمد المحكمة على المجتمع الدولي في آليات الامتثال الفعالة. فنحن ليس لدينا قوة شرطة ولا الوسائل التي تجبر الدول على إطاعة أوامرنا. وقلما تجد نداءاتنا المتكررة إلى الدول لتتعاون معنا آذانا صاغية.

ومن واجبي أن أبلغ الجمعية العامة بأن العمل العام الذي تقوم به المحكمة يواجه عقبات في الوقت الحاضر بسبب عدم امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية صربسكا.

ومنذ التقرير السنوي الخامس، قدمت في مناسبتين تقارير عن عدم امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لالتزاماتها ذات الصلة بتحقيقات المدعية العامة في الانتهاكات المحتملة في كوسوفو. وقدمت أيضا تقارير عن رفض جمهورية كرواتيا التعاون مع المحكمة لسببين. أولا، لقد أخفقت في التسليم بالولاية القضائية للمحكمة على النشاط الإجرامي المزعوم الذي حدث أثناء وفي أعقاب عملية الوميض وعملية العاصفة. وثانيا، أخفقت جمهورية كرواتيا، بالرغم من الطلبات المتكررة، في تسليم ملادن نالتيليتش، الذي صدرت بحقه من المحكمة لائحة اتهام بارتكاب جرائم والذي يحتجز حاليا في جمهورية كرواتيا. لقد أوضحت كرواتيا أنها

تعتزم نقل السيد نالتيليتش. غير أنها أثارت مسائل تتعلق بصحته، ولم ينقل حتى الآن إلى لاهاي. فضلا عن ذلك، قدمت جمهورية كرواتيا اقتراحا بتعديل قواعد المحكمة بحيث تسمح لها بتقديم حججها فيما يتعلق بعمليتي العاصفة والوميض أمام دائرة المحاكمة. هذا الاقتراح سوف ينظر فيه حسب الأصول. ولكن لا بد لي أن أؤكد بأن تلك الخطوات لا تعفي جمهورية كرواتيا من واجباتها بالامتثال لطلبات المحكمة وأوامرها. وببساطة ليس هناك بديل عن الامتثال.

لا بد لي أن أؤكد أيضا أن هاتين الدولتين وجمهورية صربسكا كانت فيما سبق موضوعا لتقارير عن عدم الامتثال قدمها سلفي القاضي أنطونيو كاسيس وقدمتها أنا إلى مجلس الأمن. ومما يؤسف له أننا لم نر ردا إنفاذيا.

وكتبت مؤخرا إلى مجلس الأمن أسرد من جديد تاريخ تلك التقارير وتقابلت في الأسبوع الماضي مع السفير تورك رئيس مجلس الأمن لأؤكد له من جديد تلك الشواغل. وكما ذكرت، تفتقر المحكمة إلى آليات إنفاذ قسري مستقلة، وهي تعتمد على مجلس الأمن لكي يقرر اتخاذ تدابير فعالة لإجبار الدول على التعاون والمجلس لا بد أن يقوم بذلك.

إنني أسلم بأن الوقت قد حان لوقف هذا التراخي. لقد صدرت لائحتا اتهام بحق رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش في عام ١٩٩٥، وصدرت في وقت مبكر من هذه السنة لائحة اتهام بحق سلوبودان ملوسفيتش. لكن هؤلاء الأفراد ما زالوا أحرارا. إن تمتعهم بالحرية أضحوكة تنم عن الاستخفاف تعدنا بأن طغاة المستقبل سوف توجه إليهم التهم ويُلقى القبض عليهم ويحاسبون على الأعمال الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان التي يُتهمون بارتكابها.

ثم إن أكثر من ٣٠ فردا من الذين أصدرت المحكمة بحقهم لوائح اتهام يظلون مطلقي السراح. وقد أبلغ عن أن أغلبية هؤلاء موجودون في جمهورية صربسكا وفي صربيا. ونحن على أعتاب الألفية يمكن القول ببساطة إن من غير المقبول أن تصبح الأراضي ملاذا آمنا لأفراد متهمين رسميا بأفظع الجرائم ضد البشرية. ولا بد أن يوضح تماما لتلك الدول أن هذا السلوك غير القانوني وغير الأخلاقي لن يحتمل.

المجتمع الدولي ما زال في المراحل الأولية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ولا يخطئن أحد في أنه: إن لم يكفل المجتمع الدولي تنفيذ أحكام المحكمة فمن المحتم أنه سيسير في طريق عصبة الأمم. وستكون تلك مأساة فظيعة وفرصة ضائعة هائلة. وإني أحث المجتمع الدولي على أن يولي تقاريرنا بعدم الامتثال ما تستحقه من اهتمام. فليست هناك محكمة يمكن أن تعمل بفعالية دون أن تكون لديها وسائل فعلية لإنفاذ أوامرها وأحكامها، وهذه المحكمة ليست مختلفة. نحن بحاجة إلى دعمكم. نحن بحاجة إلى مساندتكم في تنفيذ الولاية الهامة التي عهد بها إلينا.

وبينما نحتاج إلى دعمكم للتقدم في عملنا فإننا ندرك أيضا أن المحكمة يجب أن تعمل بمزيد من الجد للاتصال بالناس في يوغوسلافيا السابقة. فهم الناخبون ونحن المنتخبون، إذا صح التعبير؛ ومع ذلك قلما يعرفون الكثير عما تعمله المحكمة اللهم إلا ما يصلهم من أخبار محرفة ودعاية مغرضة تسيطر عليها الدولة. ولتعزيز خطوط الاتصال مع الناس في يوغوسلافيا السابقة وضعنا في هذا العام برنامجا بعيد المدى. ويسرني أن أقول إننا تلقينا مساهمات كبيرة من عدد من الدول والمنظمات السخية. وقمنا بتعيين منسق وبدأ العمل.

وسوف يركز البرنامج على الاتصال بالناس في يوغوسلافيا السابقة باللغات المحلية واستخدام استراتيجيات مبتكرة للوصول إلى رابطات القضاة وسائر الجماعات القانونية والجامعات والمدارس ومصادر الإعلام، وكذلك إلى الرجال والنساء العاديين في الشوارع. وأعتقد أن هذا البرنامج واحد من أهم المبادرات التي قمنا بها في المحكمة وأنه يفيد عملنا ويساعد على النهوض بولايتنا. وأنا أشجع الدول الأعضاء التي لم تساعد هذا البرنامج ماليا على المبادرة إلى ذلك كي ينفذ عمله بالكامل.

اسمحوا لي أن أنهي كلمتي ببعض الملاحظات الشخصية. ما زلت مندهشة بما أنجزناه معا في فترة قصيرة إلى هذا الحد. فقد بنينا بدعمكم مؤسسة تقيم العدل، مؤسسة تؤدي دورا هاما في إعادة بناء جزء مضطرب من هذا العالم. ومحاكماتنا وأحكامنا في أعين الناس نزيهة وعادلة. والمحكمة تعيد سيادة القانون إلى يوغوسلافيا السابقة وبذا تكسر حلقة الإفلات من العقاب.

وسأشعر دائما بالامتنان لتشريفي وإتاحة الفرصة لي للعمل قاضية في المحكمة ولكوني جزءا من هذا التطور غير العادي. ولئن كنت سأترك العمل في المحكمة قريبا فإنني أطمئنكم إلى أنني سأحمل معي التزامي القوي بعمل المحكمة وبالعدالة الدولية.

السيد سيمونوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية): لقد ظلت كرواتيا تولي أهمية خاصة للبند الذي ننظر فيه اليوم من بنود جدول الأعمال منذ إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. واسمحوا لي في هذا السياق أن أعرض آراء حكومة كرواتيا في عمل المحكمة الموصوف في التقرير الذي قد قدمته رئيستها صباح هذا اليوم.

وأود قبل أن أبدأ أن أتوجه بالشكر إلى رئيسة المحكمة السيدة مكدونلد لإعدادها التقرير وعرضها الواضح. وأرحب بمبادرتها بالإفراج المؤقت، خاصة فيما يتعلق بالمحتجزين الذين ذهبوا إلى لاهاي بمحض إرادتهم. ومن غير المعقول، بل ومن غير الأخلاقي، إبقاؤهم في السجون سنوات ينتظرون بداية محاكمتهم.

ويؤسفني أن أقول إن كرواتيا تنظر إلى التقرير السنوي عن عمل المحكمة على أنه من ناحية قد انتهى أوانه وبذا تصبح أهميته لمناقشاتنا اليوم موضع تساؤل. ويدرك وفدي الصعوبات التقنية في ترجمة هذا التقرير المطول وإعداده للمناقشة، ولكن حدثت تطورات هامة كثيرة منذ الانتهاء من إعداد التقرير لو كان قد أبلغ عنها لقدمت لنا صورة أكثر توازنا، لا سيما في الجزء المتعلق بتعاون الدول مع المحكمة.

واسمحوا لي أن أشير إلى بعض من تلك التطورات مما يخص كرواتيا. التقرير وضع قبل تسليم فينكو مارتينوفتش إلى المحكمة. وكذلك قبل الإجراءات القانونية التي تمت في محكمة المقاطعة والمحكمتين العليا والدستورية في كرواتيا فيما يتعلق بنقل ملادين ناليتيلتش إلى لاهاي. فقد اكتملت تلك الإجراءات في تشرين الأول/أكتوبر. وصدقت محكمة كرواتيا العليا على قرار محكمة المقاطعة بأن يحال ناليتيلتش إلى الحبس التابع للمحكمة، بينما صدقت المحكمة الدستورية على دستورية الإجراءات القانونية وعلى القرارات المتخذة.

التقرير لم يقتصر على سبق تاريخ هذه الأحداث بل تضمن انتقادات لعدم اتخاذ خطوات تم اتخاذها بطبيعة الحال. نقل ناليتيلتش لم يتم حصرا بسبب حالته الصحية الخطيرة المتردية. وقد قام فريق طبي عيّنته المحكمة مؤخرا بفحصه وأكد تقييم الفريق الطبي الكرواتي بأن حالته الصحية لا تسمح بنقله حاليا. واسمحوا لي مرة أخرى أن أؤكد التزام كرواتيا بنقل ناليتيلتش إلى المحكمة فورا وبلا شروط بمجرد شفائه، وذلك عملا بقرارات المحاكم الكرواتية.

ثم إن التقرير لا يتضمن أي إشارة إلى اقتراح كرواتيا بأن تبت دوائر المحكمة في نزاعها القانوني مع المدعي العام فيما يتعلق بالولاية القضائية للمحكمة على عمليتي الوميض والعاصفة. واقترحت حكومتي أيضا تعديلات على النظام الداخلي للمحكمة لسد الفجوة القائمة فيما يتعلق بحق أي دولة في طلب حكم من المحكمة بشأن مسائل الولاية القضائية في مرحلة سابقة للمحاكمة. ويسرني أن أسمع من الرئيسة مكدونلد أن الاقتراح سيبحثه فريق من القضاة. وطلب فرصة للطعن في تأكيد المدعي العام بولايته القضائية على مسائل في المرحلة السابقة للمحاكمة طلب شرعي تماما، خاصة عندما تثير التزامات قانونية حساسا سياسيا شواغل الأمن القومي لدى دولة ذات سيادة.

وترى كرواتيا أن التقرير غير متوازن. فهو لا يشمل التطورات الإيجابية التي ذكرتها ولكنه يشدد على الصعوبات التي واجهتها المحكمة في تعاملها مع الدول. وللأسف إن الصعوبات المزعومة في التعاون مع المحكمة، على نحو ما عرضه التقرير، بعيدة عن السياق العام لتعاون كرواتيا مع المحكمة وعن جهود كرواتيا لحلها بطريقة مرضية لكل الأطراف. والواقع أن معظمها كما ورد في التقرير، قد حل بالفعل. وللأسف أن الاتجاه الظاهر في التقرير للمساواة بين جميع الدول في ولاية المحكمة شيء مألوف.

وقدم التقرير صورة مشوهة إلى حد ما لحالة تعاون كرواتيا مع المحكمة. وعلاوة على هذا، يتجاوز الوصف التهجمي لمناقشة سياسة حول عمل المحكمة جرت في البرلمان الكرواتي، المقترن بخص موظفين كروات بالذكر بالاسم، ولاية المحكمة ويبتعد عن الممارسات المستقرة لإعداد تقارير الأمم المتحدة.

وكرواتيا ملتزمة بالتعاون مع المحكمة، ولكن من الواضح أيضا أنه ينبغي للمحكمة أن تضطلع بعملها في نطاق ولايتها، بما في ذلك كتابة التقارير، بطريقة موضوعية وغير متحيزة. ولا يمكن للتعاون الصادق أن يستند إلا إلى الاحترام والتفاهم المتبادلين بين المحكمة والدول ذات الصلة.

ومناقشة اليوم لا تمثل فرصة للنظر في تقرير المحكمة فحسب، بل أيضا للنظر في مدى نجاح المحكمة في تحقيق أهدافها: وهي وضع سجل تاريخي فيما يتعلق بالصراع، والحؤول دون وصم أمم كاملة بقوالب سلبية من خلال تحديد المسؤولين فرادى عن الجرائم المرتكبة، فضلا عن تسهيل عملية المصالحة. ففي منطقة لم تعرف قط تفسيرا مشتركا للأحداث التاريخية وحيث كان التاريخ فيها مصدرا محتملا للصراع، فإن عمل المحكمة يكتسي أهمية قصوى في تهيئة الظروف لإحلال سلام واستقرار دائمين. وبالنسبة لأجيال المستقبل لن تمثل الأحكام التي تصدرها المحكمة سجلا بالجرائم المرتكبة فحسب، بل أيضا، وهذا هو المأمول، رواية تاريخية موضوعية للأحداث التي جرت أثناء الاكتمال العنيف لعملية تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة.

لهذه الأسباب، تشعر كرواتيا بحساسية بالغة تجاه سياسة انتقاء القضايا التي ستعرض على دائرة المحاكمة في المحكمة. ومن الأهمية الحيوية بمكان أن تجسد المحكمة في عملها مدى ومستوى مشاركة مختلف الأطراف في جرائم الحرب التي ارتكبت. ومن الأساسي جدا ألا يكون مواطنو الدول التي تتعاون مع المحكمة، لهذا السبب وحده، الأشخاص الأكثر مثولا أمام المحكمة كمتهمين.

وفي هذا السياق، اتخذت المحكمة بعض الخطوات المشجعة أثناء الفترة الماضية التي يشملها التقرير. وقامت قوة تثبيت الاستقرار بالقاء القبض على بعض من مرتكبي الجرائم الموثقة توثيقا جيدا لوائح اتهام. وصدرت لوائح الاتهام أيضا بحق أكبر المسؤولين الرسميين في الدولة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ارتكاب أعمال العنف والجرائم التي صاحبت تفكيك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، إلا أن لوائح الاتهام لم تتضمن، للأسف، سوى الجرائم التي ارتكبتها قواتهم في كوسوفو، ومن الأهمية الحيوية بمكان توسيع نطاق لوائح اتهامهم لتشمل الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك وكذلك في كرواتيا.

إن تصنيف المتهمين المحتجزين بأمر المحكمة إلى فئات لا يجسد حتى الآن ما جرى أثناء الصراع. وبغية تكوين رأي أعمق وأفضل عن هذه المسألة تم إعداد جدول بالبيانات ذات الصلة ليكون في متناول الوفود. فأوجه عدم التناسب لا تزال مرتفعة. وعلى سبيل المثال عدد كروات البوسنة المتهمين بارتكاب الجرائم مرتفع جدا بينما عددهم كضحايا ما زال ضئيلا. وتصنيف فئات المتهمين المحتجزين بأمر المحكمة يَدل بوضوح على عدم التناسب في أعداد مواطني الدول والكيانات التي تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المعروضة قضاياهم على المحكمة.

وأسباب هذا العبث الذي لم يتغير هي نفس الأسباب التي كانت قائمة في السنوات الماضية: استمرار تقاعس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا عن واجبهما بالتعاون.

من الأهمية بمكان، بعد سبع سنوات من عمل المحكمة، إجراء تقييم لنتائج عملها. ومن أسف، أن إنشاء المحكمة لم يوقف أو يمنع ارتكاب جرائم الحرب. بل استمر ارتكاب الجرائم في البوسنة والهرسك، ومع اندلاع صراع جديد - هذه المرة في كسوفو - استخدم "التطهير العرقي" كأداة للمرة الثانية. ومن الواضح أن الاخفاق في إحضار كبار مجرمي الحرب المتهمين من صرب البوسنة وضباط الجيش اليوغوسلافي للمثول أمام العدالة، وكذلك جميع المتهمين الآخرين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بعث برسالة خاطئة.

وقد يكون من المبكر جدا قول كلمة أخيرة بشأن الآثار المترتبة على عمل المحكمة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن ذنب ارتكاب جرائم الحرب، وبذلك يتم تفادي خلق تصور عن الذنب الجماعي وتسهيل المصالحة. إلا أن عدم تعاون صرب البوسنة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا يبعث على التشجيع في هذا المضمار. بل أن هناك قلقا أكبر ينبع من حقيقة أن عدم التعاون هذا يدلل على عدم استعداد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للاعتراف بالمسؤولية عن دورها في الحرب في جنوب شرقي أوروبا ومقاضاة أولئك الذين ارتكبوا أبشع جرائم الحرب. هذه الممارسة من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا بالغا على عملية المصالحة التي تسعى كرواتيا إلى تنفيذها. وقد تولد شعور بأنهم بمنأى عن المقاضاة، وبالتالي بامكانية

اسقاط المسؤولية عن جرائم الحرب المرتكبة، مما يشجع فيما بعد على انتهاك القانون الإنساني الدولي على أيدي القوات المسلحة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو. وعملية المصالحة تتوقف على إحضار أولئك المسؤولين عن الجرائم أمام العدالة.

والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تمثل اختبارا حاسم الأهمية لرؤية ما إذا كان المجتمع الدولي على استعداد لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات ولاية قضائية أوسع نطاقا. فممارسة المحكمة كانت وستظل ذات أهمية بالغة في مجال تفسير القانون الإنساني الدولي. ويشير تقييمنا النهائي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد نجحت جزئيا حتى الآن في العديد من الجوانب. إلا أن السؤال الحاسم الأهمية يتمثل فيما إذا كانت ستتمكن من خلال لوائح الاتهام والمحاكمات في المستقبل، من ترك سجل يعول عليه بشأن الأحداث في يوغوسلافيا السابقة، وفي هذا المضمار، أعد بتقديم كامل دعم جمهورية كرواتيا.

السيد كولبي (النرويج) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أشيد برئيسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، السيدة كيرك مكدونلد، على ما قدمته من خدمات رائعة للمحكمة وللمجتمع الدولي.

لقد أعجبنا بالانجازات التي حققتها محكمة يوغوسلافيا كما تتجسد في مختلف الأحكام وفي التقرير المعروض علينا. والأحكام الصادرة وعرائض الاتهام الأخيرة ألقت الضوء على سلسلة من الأحداث المتصلة بحلقة العنف في يوغوسلافيا السابقة. وإننا مقتنعون بأن وجود المحكمة سيكون بمثابة رادع ضد ارتكاب فظائع جديدة وسيسهم في عملية المصالحة الطويلة الأمد في يوغوسلافيا السابقة.

كذلك نود أن نُعرب عن امتناننا للمدعية العامة للمحكمة، السيدة لويز اربور. فمهاراتها الشخصية الاستثنائية وإيمانها الصادق بالدور الحاسم الأهمية للمحكمة أسهما اسهاما كبيرا في نجاحها. وإننا مقتنعون بأن خليفتها السيدة كارلا دل بونتي، ستوطد مركز المحكمة وتعززه.

لقد أحطنا جميعا علما بلوائح الاتهام الصادرة بحق الرئيس ملوسفيتش وغيره من كبار المسؤولين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. فلأول مرة على الإطلاق نشهد اتهاما يُوجه إلى رئيس دولة لا يزال في منصبه. فإبطال أهمية المنصب الرسمي لدى مقاضاة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي كان مبدأ حُدد أثناء محاكمات نورمبرغ، وتم توكيده، من جملة أمور أخرى، في الولاية القضائية لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا وكذلك في النظام الأساسي بالمحكمة الجنائية الدولية في روما. هذا مبدأ حاسم الأهمية في مكافحة معظم الجرائم الخطيرة المعروفة للبشرية - وهي جرائم من المسلَّم به، أنها بطبيعتها تفترض وجود مساهمة واعية ومتعمدة أو غير متعمدة من جانب مسؤولين رفيعي المستوى.

أثناء أزمة كوسوفو استجابت المحكمة بروح مهنية عالية وفورية وفقا لولايتها، وبذلك تركت أثرا مباشرا على الصراع الجاري. وأكدت المحكمة قدرتها على اتخاذ تدابير سريعة لدى مواجهة حالة تستدعي التصدي لها.

إن وجود حارس على شكل محكمة دولية أصبح عنصرا معترفا به على نطاق واسع في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في هذه المنطقة وفي عملية إعادة بناء المجتمع المدني في ظل حكم القانون.

وفي سياق عالمي، من المؤسف أن يكون وجود عدالة جنائية دولية هو الاستثناء بدلا من أن يكون القاعدة. وفي هذا الصدد، تمثل أحكام المحكمة لبنات هامة جديدة في بناء السوابق القضائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. والخبرة المستفادة حتى الآن من عمل المحكمة تمثل أيضا خطوة صوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وتعد المحكمة عنصرا هاما في منع تجدد الصراعات. ولنجاح المحكمة، من الحيوي أن يكون سكان المنطقة على علم بعملها ومدركين لأهميتها. ونأمل في أن يحدث ذلك، ونؤمن بأنه سيحدث، وإن كان قد يستغرق بعض الوقت.

ولئن كنا نقر بإنجازات المحكمة، فإننا نتذكر دائما أن المسؤولين الرئيسيين عن ارتكاب الفظائع في يوغوسلافيا السابقة ما زالوا مطلقي السراح، فيما يشبه الإفلات من العقاب. ومن ثم، نود أن نشدد على أن المجتمع الدولي يجب ألا يتخلى عن التزامه على المدى الطويل بالوفاء بولاية محكمة يوغوسلافيا. فلا

يجوز أن يكون بوسع أحد أن يقامر بالإفلات من العقاب ليرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم الأخرى ضد الإنسانية أو غيرها من جرائم الحرب الخطيرة. والتدابير التي اتخذها المجتمع الدولي، بما فيه النرويج، ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ترتبط على نحو وثيق بعدم تعاون تلك الجمهورية مع المحكمة، في تسليم من صدرت ضدهم عرائض اتهام للمحكمة.

وتظل النرويج مناصرا قويا للمحكمة، وهي تنضم إلى كل من ناشدوا الدول أن تتخذ جميع الخطوات التشريعية اللازمة بغية كفالة التعاون الدولي الفعال معها. وبالإضافة إلى تنفيذ التشريعات وكفالة الامتثال لطلبات المحكمة بالحصول على المساعدة، ينبغي إظهار الدعم المالي والمادي الملموس لها. ونحن نشاطر المدعية العامة القلق الذي أعربت عنه إزاء عدم تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودول أخرى مع المحكمة. ولنجاح المحكمة من الأهمية بمكان أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها، وفقا لالتزاماتها، والامتثال لطلباتها من أجل المساعدة ولأوامرها.

ومن بين التدابير التي اتخذتها الحكومة النرويجية، إعلان استعدادها للنظر في طلبات المحكمة فيما يتعلق بإنفاذ أحكامها والقيام لاحقا، ووفقا لقانوننا الوطني، باستلام عدد محدود من الأشخاص المُدانين ليقضوا فترات سجنهم في النرويج. ونحن نلاحظ مع الارتياح أن بعض الدول الأخرى قد فتح الباب أمام هذا النوع من المساعدة، ونحن نشجع الدول الأخرى على إثبات التزامها المستمر بدعم عمل المحكمة بإجراءات ملموسة.

ومن الضروري أن ينفذ المجتمع الدولي التزاماته إزاء المحكمة.

السيدة راسي (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. كما أن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلدين المنتسبين قبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا، البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

كان إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣ خطوة حاسمة على سبيل تحقيق المساءلة بموجب القانون الإنساني الدولي عن الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع في يوغوسلافيا السابقة. ورغم الآمال الكبيرة التي بنيت على المحكمة، فقد كان معلوما أن مهمتها عسيرة. وعلى وجه الخصوص، سادت الشكوك بشأن قدرة المجتمع الدولي على كفالة تقديم مرتكبي الجرائم إلى المحكمة. والتقرير السنوي السادس للمحكمة المعروض علينا الآن يدل على جهودها الدؤوبة للتصدي للتحدي الماثل أمامها. وما ترد الملاحظة في التقرير، فإن المحكمة، خلال الفترة التي يشملها التقرير، أصبحت محكمة دولية تعمل بكامل طاقاتها، حيث أن جميع دوائرها الثلاث ودائرة الاستئناف تقوم بالنظر في قضايا. وتدل التجربة على أن المحكمة قد حسنت أيضا أساليب عملها. وتخص بالذكر الجهود الرامية إلى التعجيل بإجراءات المحكمة، سواء لتعزيز الثقة في كفاءة المحكمة أو للحفاظ على حقوق المتهمين.

إلا أن المحكمة لا تزال بعيدة عن إكمال مهمتها، وعلى وجه الخصوص، لا يزال عدد أكبر مما ينبغي من المتهمين مطلق السراح، بل أن منهم أشخاصا اضطلعوا بأدوار قيادية في الصراع اليوغوسلافي. وقد شهدت السنة الماضية أيضا المزيد من الفظائع في كوسوفو مما أدى إلى إصدار عريضة اتهام ضد سلوبودان ميلوسيفيتش، رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولاستعادة القانون والنظام على نحو فعال في المنطقة من الأساسي كفالة تقديم المشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الإنساني للعدالة.

ويأسف الاتحاد الأوروبي بالغ الأسف لأن دولا وكيانات معينة في المنطقة استمرت في عدم الوفاء بمسؤولياتها في التعاون مع المحكمة، كما يطالب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). وفي هذا الصدد، نلاحظ الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة المحكمة بشأن عدم امتثال الدول للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة. وكما ذكرت رئيسة المحكمة، فإنه ببساطة من غير المقبول، في وقت يطل فيه العالم على القرن الحادي والعشرين، أن يصبح بعض الأقاليم ملاذا آمنا لأفراد اتهموا بارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية.

وعلى وجه الخصوص يستشهد تقرير المحكمة بحالات عديدة قامت فيها جمهورية يوغوسلافيا

الاتحادية باعتراض تحريات المحكمة وإجراءاتها. وشمل عدم الامتثال ذلك رفض الاعتراف باختصاص المحكمة، وعدم تنفيذ أوامر المحكمة، وعدم توفير الأدلة والمعلومات، ورفض السماح للمدعية العامة ومحققيها بدخول كوسوفو. وما فتئ الاتحاد الأوروبي يعمل بهدف كفالة تعاون جميع الأطراف المعنية على نحو كامل مع المحكمة، وهو سيواصل القيام بذلك. ويحث الاتحاد الأوروبي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التعاون مع المحكمة.

وفي السياق نفسه، وفي حين أننا نلاحظ أن سجل جمهورية كرواتيا في مجال التعاون والامتثال أفضل من سجل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لا يسعنا أيضا سوى الإعراب عن القلق إزاء عدم امتثال كرواتيا لطلبات المدعية العامة بالمحكمة من أجل تسليم متهم ووثائق بشأن "العملية الخاطفة" و "عملية العاصفة". وأحاط الاتحاد الأوروبي علما بالحوار بين المحكمة وحكومة كرواتيا، وأعرب للمدعية العامة بالمحكمة، ولحكومة كرواتيا، عن قلقه إزاء ما تبديه كرواتيا من عدم تعاون خطير. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن رئيسة المحكمة عرضت المسألة على مجلس الأمن. ويظل الاتحاد الأوروبي يرقب بيقظة شديدة وقلق سجل التعاون المتدهور لجمهورية كرواتيا.

وفي البوسنة والهرسك، يورد التقرير أن جمهورية صربسكا تواصل انتهاج سياستها المتمثلة في رفض تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة ضد متهمين يعتقد أنهم يقيمون في إقليمها.

وعدم التعاون تعاونا تاما مع المحكمة وهي تضطلع بولايتها لا ينتهك انتهاكا صارخا الالتزامات القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) فحسب وإنما يعرض للخطر أيضا الهدف الشامل الخاص باستعادة وصون السلم والأمن في المنطقة. والاتحاد الأوروبي يحث جميع الدول والكيانات المعنية على الامتثال لالتزامها بالتعاون مع المحكمة.

ويعلّق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على توفير المحكمة تدابير حمائية للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وتوفير المشورة والدعم. ويولَى اهتمام خاص في برنامج مساعدة الشهود، لدعم ومساعدة الشهود على مدار الساعة. ومما لا غنى عنه للمحكمة أنه ينبغي للشهود أن يشعروا بالأمان والسلامة ليحضروا المحاكمات ويواصلوا بالتالي حياتهم دون خوف مستمر من انتقام الذين حوكموا أمام المحكمة. ومن بين إسهامات اللجنة الأوروبية إلى المحكمة الدعم المالي الذي قدمته إلى ذلك البرنامج. وعلاوة على ذلك، تبرعت بعض الدول الأعضاء بإسكان شهود وأقربائهم فيها ممن يتعرض أمنهم للخطر.

وهناك بُعد هام لأنشطة المحكمة يتعلق بإنفاذ أحكامها. وفي هذا الشأن، ندعو الدول إلى تقديم مساعدتها، وقد أبرمت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي اتفاقات لهذا الغرض مع الأمم المتحدة، بينما أعربت دول أخرى عن رغبتها في العمل وفقا لذلك.

والاتحاد الأوروبي يقدر أيضا جهود المحكمة للتعريف بعملها على نحو أفضل، وخصوصا في يوغوسلافيا السابقة. ويذكر التقرير أن المحكمة يُنظر إليها نظرة سلبية من قطاعات عريضة من سكان المنطقة. وهذا ناجم بوضوح عن نقص المعلومات بشأن أنشطة المحكمة أو المفاهيم الخاطئة والمعلومات الخاطئة التي تنشرها السلطات المحلية على حد سواء. ومن المهم بشكل واضح أن يدرك السكان المحليون مقاصد وأهداف عمل المحكمة وأيضا أن يعترفوا بها بصفتها محكمة جنائية دولية تعمل بشكل تام وفعال. والثقة بعمل المحكمة واحترامه شرطان أساسيان هامان لمواصلة النجاح في أداء مهامها. وبرنامج التوعية الذي بدأته المحكمة سيوفر دون شك وسيلة مفيدة لنشر المعلومات ذات الصلة على نحو أفضل. وبالمثل، فإن الدعم الذي تقدمه إدارة الإعلام العام التابعة للمحكمة إلى وحدة التوعية عن طريق مواصلة توسيع إنتاجها للمواد الإعلامية يسهل تحقيق الأهداف الموضوعة للمحكمة.

وكما كان الحال في الماضي، فإن الاتحاد الأوروبي سيمتنع عن التعليق على القضايا المنفردة المعروضة على المحكمة. والمحكمة، باعتبارها دار القضاء، يجب أن تظل مستقلة عن أي نفوذ سياسي. والمعلومات الواردة في التقرير عن أنشطة المحكمة، تعطي، مع هذا، دليلا ملموسا على إنجازاتها في تنفيذ نظامها الأساسي.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره للعمل الهام الذي يقوم به قضاة وموظفو المحكمة. ونود أن نشكر على وجه الخصوص رئيسة المحكمة، القاضية غابرييل كيرك مكدونالد، التي استعفت من منصبها بصفتها قاضية

بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، والسيدة لويز آربور، التي استعفت مؤخرا من منصبها بصفتها مدعية عامة للمحكمة، على خدماتهما القيِّمة في تنفيذ حكم القانون عن طريق أنشطة المحكمة. ونحن نرحب أيضا بالسيدة كارلا ديل بونتي، المدعية العامة الجديدة للمحكمة.

ونوجه الشكر أيضا إلى البلد المضيف، هولندا، على مساهماته المستمرة لدعم وتعزيز أنشطة المحكمة، وأيضا إلى جميع الحكومات التي وفَّرت مساعدة طوعية للمحكمة.

لقد جاء في تقرير المحكمة، أن مقدار تطور ونجاح المحكمة يقاس على ثلاثة مستويات. الأول، جرى التوصل إلى أن دور المحكمة كمؤسسة زاد عن التوقعات. والإحصاءات بشأن المحاكمات التي أجرتها المحكمة ولوائح الاتهام وأوامر القبض التي أصدرتها توفر دون شك البرهان على إنجازات ونشاط محكمة جنائية تعمل على نحو تام. والاتحاد الأوروبي يشعر بالارتياح إزاء التطور المؤسسي للمحكمة.

وثانيا، جرى التوصل إلى أن المحكمة أرست الأساس لإقامة نظام عملي ودائم للعدالة الجنائية الدولية. وبالفعل، فإن مثال المحكمة كان له دور فعال في وضع النظام الأساسي في روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. والخبرة المكتسبة من أنشطة المحكمة قد توفر إسهاما متواصلا في العمل التحضيري لإنشاء المحكمة الدائمة.

وثالثا، يقال إن المحكمة أخذت تبدأ بالتأثير على يوغوسلافيا السابقة. والزيادة في عدد المحاكمات وأيضا في عدد المقبوض عليهم ينبغي أن تبعث برسالة واضحة في أنحاء المنطقة. وجهود المحكمة المعززة في عمليات الإعلام العام ستسهل على نحو أفضل فهم السكان في المنطقة لعمل المحكمة. ومما لا شك فيه، أن أثر المحكمة الحقيقي على يوغوسلافيا السابقة قد لا يُسلَّم به إلا عن طريق زيادة معرفة عامة الناس بها وإدراكهم لأنشطتها.

ومن الأساسي أن يُدعم عمل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بالتعاون النشط من جميع الحكومات. وسيواصل الاتحاد الأوروبي المشاركة بالكامل في الجهود الرامية إلى تعزيز وتيسير أداء المحكمة.

السيد نجاد حسينيان (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أهنئ القاضية غابرييل كيرك مكدونالد رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على عرضها البليغ للتقرير السادس للمحكمة على الجمعية العامة (A/54/187). وأود أيضا أن أسجل تقديرنا لها ولزملائها في المحكمة على جهودهم التي لا تكل في سبيل إنجاز الولاية الهامة التي أوكلتها الأمم المتحدة إلى المحكمة.

قبل ست سنوات أنشأت الأمم المتحدة محكمة مخصصة لإرساء المساءلة القانونية للذين ارتكبوا أبشع الجرائم، وأساسا الجرائم ضد مسلمي البوسنة. ولقد اتُّخذ ذلك القرار المعلَم بفضل التأييد المطلق للمجتمع الدولي لتقديم مرتكبي هذه الجرائم الوحشية إلى المحاكمة. وكان أيضا إشارة واضحة تبين أن الإنسانية لن تولي ظهرها للضحايا، وأن عملية المصالحة في البلقان سيسهلها توفير العدالة، وأن السلم والأمن الدائمين في المنطقة يمكن تحقيقهما عن طريق العدالة وليس بدونها.

إن التقرير الواقع في ٦٦ صفحة والمعروض على الجمعية يعكس مختلف التطورات ذات الصلة بالمحكمة وأنشطتها في الاثني عشر شهرا من ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩. ومما يدعو إلى السرور أن نلاحظ أن المحكمة أحرزت المزيد من التقدم وأصبحت محكمة دولية تعمل على نحو كامل، وقد اكتمل إطارها المعياري وبات قيد العمل.

وبزيادة الميزانية وإضافة الدائرة الابتدائية الثالثة، أصبح بوسع المحكمة الآن التعجيل في الإجراءات وتخفيض الوقت الذي يقضيه المتهمون قيد الاحتجاز. ويشهد على ذلك عدد الأحكام التي صدرت في العام الماضي وعدد الحالات التي ينظر فيها حاليا أو التي لا تزال في مراحل ما قبل المحاكمة. ونود أن نشيد بالمحكمة للتدابير التي اتخذتها لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الضحايا، فضلا عن حقوق المتهمين.

ونلاحظ أيضا من التقرير أنه أثناء الفترة قيد النظر، تمكنت المحكمة من إقامة علاقة عمل وثيقة ومثمرة مع المنظمات الدولية ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، فهي تنفذ "برنامج التوعية" الذي يقصد منه الارتقاء

بتفهم عمل المحكمة، ونشر المعلومات الدقيقة عن أنشطتها، وتشجيع المناقشة في المجتمعات الوطنية والمحلية حول دور المحكمة في إرساء السلام الدائم في المنطقة.

ويصور التقرير أيضا الدعم والتعاون المتزايدين من الدول والمنظمات الدولية بغية تحسين عمل المحكمة في العام الماضي. والدعم الذي لا حد له من حكومة البلد المضيف، هولندا، والدول والمنظمات الدولية الأخرى التي واصلت تقديم المساعدات المالية، والإسهامات العينية والموظفين بدون أجر، يؤكد من جديد أن المحكمة تواصل تلقي الدعم المخلص من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ووفقا لقرار المجلس ذي الصلة والمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، تلتزم جميع الدول بالتعاون مع المحكمة المخصصة. وعلى جميع الدول أن تقدم المساعدات العامة وأن تمتثل للطلبات المحددة بالتعاون ولأوامر المحكمة. ومع ذلك، يؤسفنا أن نذكر أنه رغم الطلبات العديدة التي يقدمها رئيس المحكمة، وتحديا لمطالبات مجلس الأمن، تواصل بعض الدول رفض القبض على العشرات من مرتكبي الجرائم غير الإنسانية الموجودين في أراضيها ونقلهم. وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على وجه الخصوص، كانت مسؤولة عن إعاقة التحقيق في انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وعن تكرار المأساة الإنسانية في كوسوفو، التي تفوق أبعادها وآثارها أي تفسير.

وأعمال العنف ضد سكان كوسوفو، والمأساة الإنسانية التي تلت ذلك في كوسوفو وحولها هزت الضمير الإنساني وسجلت صفحة قاتمة أخرى في تاريخ البلقان بالنسبة لقسوة الإنسان ووحشيته ضد أخيه الإنسان.

وبموجب قرارات مجلس الأمن، للمحكمة ولاية قضائية مؤقتة وإقليمية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في كوسوفو، ولمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. ونذكر مع الارتياح أنه في ظل المناخ المؤاتي الذي تبع انتهاء أزمة كوسوفو، تمكن المدعي العام من إرسال أفرقة للتفتيش في جميع أنحاء الإقليم، وقد تمكنت من إجراء تحقيقات ميدانية موسعة. ونحث المحكمة على مواصلة الاضطلاع الكامل بالمسؤوليات التي أناطتها بها الأمم المتحدة.

وأخيرا، أود أن أؤكد من جديد أن نجاح المحكمة في الاضطلاع بولايتها سيساعد على تعزيز سيادة القانون ووقف تكرار الجرائم الفظيعة التي يقترفها الإنسان ضد أخيه الإنسان. وسيكون ذلك في واقع الأمر انتصارا للكرامة الإنسانية. وتحقيقا لهذا الهدف، لا مناص لجميع الدول من أن تدعم المحكمة بقوة وأن تقدم المساعدة المطلوبة لتمكينها من الوفاء الكامل بمهمتها. ومن الضروري للأمم المتحدة، بوصفها الجهة التي أنشأت المحكمة، ولمجلس الأمن بصفة خاصة، أن يواصلا دعم المحكمة من النواحي السياسية والمالية والسوقية، وأن يكفلا تغلب مطالب العدالة الدولية على مصالح حفنة من الدول.

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد من جديد أن حكومة بلادي تواصل دعم المحكمة وأنها على استعداد للتعاون الكامل معها بمقتضى التزاماتها الدولية.

السيد جسمي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي في البداية أن يعرب عن تقديره العميق للقاضية غابرييل كيرك مكدونالد، رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولفريق القضاة والموظفين المتفانين العاملين معها على جهودهم الدؤوبة في الاضطلاع بمسؤولياتهم. ونقدر بصفة خاصة التقرير السنوي السادس الشامل الذي قدمته المحكمة إلى هذه الهيئة.

ويسر وفد بلادي أن يلاحظ أن المحكمة قد تطورت إلى محكمة جنائية دولية تعمل على وجه كامل، وتقوم بمحاكمة المتهمين محاكمة نزيهة، بينما توفر درجة كبيرة من الحماية للضحايا والشهود. ويرحب وفد بلادي بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الجديدة والمعدلة للمحكمة التي يقصد بها تبسيط الإجراءات والتعجيل بها. وترجو ماليزيا، كما أعربت عن ذلك قبلا القاضية مكدونالد، ألا تنظر المحكمة في القضايا بسرعة "البرق الخاطف"، بل أن تمضي في إجراءاتها بأكفأ وأنشط أسلوب يتماشى مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين. ونرحب أيضا بتعيين القضاة الجدد الثلاثة في الدائرة الابتدائية الثالثة، مما يكفل إجراء المحاكمات على نحو أسرع.

وتعتقد ماليزيا أن المحكمة تسهم بعملها إسهاما ضخما في استعادة السلام والاستقرار في منطقة البلقان. واستمرار وجودها يدلل على الدعم المتواصل من المجتمع

الدولي لأهمية سيادة القانون بوصفها أساسا لا غنى عنه لإقامة مجتمع تسوده العدالة. ووفد بلادي يراوده الأمل في أن يجري التدليل على دعم المحكمة بأسلوب أقوى من خلال ممارسة الضغط على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لكي تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة.

ويسر وفد بلادي أن يلاحظ التطور الكامل للمحكمة إلى مؤسسة قضائية تعمل على نحو كامل وأنه بانتهاء فترة التقرير، كانت ثلاث قضايا قيد المحاكمة وسبع قضايا في مرحلة ما قبل المحاكمة. وفضلا عن ذلك، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام، وهناك قضية إضافية تنتظر إصدار الحكم فيها، وأربع قضايا قيد الاستئناف. ومجموع المحتجزين حاليا لدى وحدة الاحتجاز ثمانية وعشرون معتقلا. ويسر وفد بلادي أن يعلم أنه تم احتجاز ثلاثة أشخاص آخرين لدى الوحدة منذ أن أعد التقرير. ويدلل كل ذلك على أن المحكمة تؤدي عملا طيبا وتستحق الدعم القوي المستمر من المجتمع الدولي.

ويعرب وفدي عن قلقه من أن ٣٥ من الأشخاص المتهمين لا يزالون أحرارا، معظمهم في أراضي يوغوسلافيا السابقة. ويشير التقرير إلى أنه بالرغم من أفضل الجهود التي تبذلها المحكمة، فإن بعض الدول والكيانات، وأساسا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا تستمر في إعاقة تنفيذ المحكمة لولايتها. ويحث وفدي على بذل المزيد من الجهود الجادة والمصممة لتقديم مجرمي الحرب المتهمين إلى العدالة، حتى لا نرسل رسائل خاطئة إلى هؤلاء المجرمين أو إلى غيرهم ممن قد يفكرون في ارتكاب جرائم شنيعة مماثلة في أجزاء أخرى من العالم.

ولا يُعد اعتقال الشخصيات الثانوية نسبيا بديلا عن القبض على الزعماء المسؤولين عن الأعمال الوحشية. وإن استمرار وجودهم في هذه الدول والكيانات وهم يتمتعون بالحرية والإفلات من العقوبة، لا يرسل الرسالة السياسية الخاطئة فحسب وإنما يسهم أيضا في إبقاء مناخ عدم الأمن الذي يقيد عودة اللاجئين ولا سيما في مناطق الأقليات. ولا يُعد اعتقال ومقاضاة مجرمي الحرب المتهمين قضية عدالة فحسب؛ إذ من شأن ذلك أن يسهم بقدر كبير في عملية الالتئام والمصالحة. ونحن نطالب كل المعنيين ببذل جميع الجهود لضمان تقديم المتهمين إلى العدالة في أقرب وقت ممكن. ومن الضروري أن تنفذ بالكامل أحكام قرارات مجلس الأمن الكثيرة، ولا سيما القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة.

ويسر وفدي أن يلاحظ وجود علاقة عمل منتجة بين القوة المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك والمحكمة. ونأمل في ازدياد مثل هذا التعاون لصالح تنفيذ العدالة وتعزيز عملية استعادة السلام والأمن والاستقرار في المنطقة. ولا نزال نعتقد أن أعمال المحكمة هي إسهام هام حيوي في تلك العملية. وتستحق المحكمة، في جميع جوانب أعمالها، الدعم غير المشروط من المجتمع الدولي.

السيد درويش (مصر) (تكلم بالعربية): أود في البداية أن أتقدم بالشكر إلى القاضية غبريال مكدونالد رئيسة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على التقرير الوافي الذي قدمته إلى الجمعية العامة حول الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير. كذلك فإنه لا يفوت وفد مصر تقديم الشكر إليها على جهودها خلال الفترة التي ترأست فيها المحكمة بكل تميز واقتدار والتي تنتهي خلال الشهر الحالي. كما نتوجه بالشكر أيضا إلى السيدة لويز أربور المدعي العام السابقة للمحكمة ونرحب بالمدعي العام الجديدة السيدة كارلا دل بونتي. ولا يفوتني أيضا أن أرحب بالقضاة الثلاثة الجدد الذين تولوا مهام مناصبهم في الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في عام ١٩٩٣ جاء ليؤكد عزم المجتمع الدولي على معاقبة هؤلاء الذين قاموا بانتهاكات القانون الإنساني الدولي الجسيمة المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وهو الأمر الذي سيكون له بلا شك الأثر الأكبر في ردع كل من تسول له نفسه مستقبلا على ارتكاب فظائع ضد الإنسانية. واتصالا بذلك، فإنه لا يفوت وفدي أن يشير إلى ترحيبه بانسحاب ولاية المحكمة على كوسوفو.

ولقد تمكنت المحكمة خلال السنوات الست الماضية من الانتهاء من جميع المتطلبات المؤسسية وخاصة من ناحية تشكيل غرف المحاكمات الثلاث وغرفة الاستئناف. وقد قامت المحكمة بالفعل بتحسين أداء عملها على نحو ما يعكسه التقرير الذي نحن بصدد مناقشته وخاصة فيما يتعلق بالخطوات التي تم اتخاذها للحد من طول فترة احتجاز المتهمين وطول مدد المحاكمات، وهو الأمر الذي يدعونا إلى تقديم التحية والشكر إلى جميع العاملين فيها من قضاة أو غيرهم. ويؤكد لنا التقرير أن المحكمة تمارس عملها القضائي بكل حياد واحترام لنظامها الأساسي. وقد تابع وفد مصر إنشاء الفريق العامل الذي شكّلته رئيسة المحكمة لتقييم أثر القواعد الجديدة التي تم إقرارها في تموز/يوليه ١٩٩٨ بالنسبة لممارسات المحاكمة ولتقديم توصيات بشأن ما قد يلزم من خطوات إضافية للإسراع بالإجراءات. ونتطلع إلى معرفة النتائج التي سوف يتوصل إليها الفريق قبل نهاية العام الحالي. كما أننا نقدر كذلك اهتمام المحكمة برعاية الشهود وتأمينهم بما يسمح بإدلائهم بشهادتهم أمام المحكمة دون خوف ضمانا لحُسن سير العدالة. كما نرحب أيضا بإنشاء برنامج للتوعية لتقديم معلومات بشكل أفضل لشعب يوغوسلافيا السابقة عن عمل المحكمة ولمكافحة حملات التضليل التي تستهدف عمل المحكمة.

ويشير التقرير قيد البحث إلى المصاعب التي تواجه المحكمة والتي تؤثر سلبا على طريقة عملها وبالتالي على تحقيق النتائج المرجوة منها. فكثير من المُدانين لا يزالون مُطلقي السراح ويقيم معظمهم داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة وعلى رأسهم كارادتش وميلادتش. وقد أضافت أحداث كوسوفو إلى أعباء المحكمة وكانت العنصر المهيمن على عمل المدعي العام. وفي هذا الصدد فإننا نلحظ أن بعض الدول لا تفي بالتزاماتها تجاه المحكمة وفقا لنظامها الأساسي ولقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الأمثلة على عدم التعاون التي ساقتها المحكمة في التقرير المقدم إلينا. ومن هذا المنطلق فإننا نؤيد الجهود التي تقوم بها قوة تثبيت الاستقرار وفرقة عمل الشرطة الدولية، ونؤكد على ضرورة التعاون في تنفيذ ولاية المحكمة والامتثال للطلبات المحددة للمساعدة أو للأوامر التي تصدرها دوائرها عن طريق تقديم كل المُدانين إليها لمحاكمتهم وتمكين المدعي العام للمحكمة من إجراء تحقيقاته وذلك على نحو ما نصت عليه المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

ولا ترجع التحديات التي تواجهها المحكمة فقط إلى العقبات التي تضعها بعض الدول أمامها. بل هناك مشكلات فنية وإجرائية تفرضها ظروف المحكمة نفسها وعلى النحو الذي أشارت إليه القاضي غبريال مكدونالد رئيسة المحكمة خلال بيانها الاستهلالي الهام في هذه الجلسة بالإضافة إلى توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للمحكمة. ولهذا فإن الأمر يتطلب أن تنظر الجمعية العامة في زيادة الموارد المالية المخصصة لميزانية المحكمة من جهة، وأن تقدم الدول الأعضاء مساهمات مالية للمحكمة من جهة أخرى من خلال الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لهذا الغرض حتى تتمكن المحكمة من القيام بالدور الهام المحدد لها وفقا لولايتها.

وبالنسبة للتعاون مع المحكمة الجنائية لرواندا، فقد لاحظنا تضاعف الاتصالات على جميع المستويات بين المحكمتين وتكثيف تبادل الآراء بشأن حماية الشهود وتطوير دائرة الاستئناف المشتركة ونظم إعداد التقارير وترجمة وحفظ الوثائق بالإضافة إلى التعاون في المجالات الإدارية الأخرى. ويرى وفد مصر في هذا المسلك تعزيزا لدور المحكمتين في إقامة العدالة الجنائية مما يساهم في تحقيق المصالحة في الدول المعنية.

ولقد كان للمحكمة تأثير واضح على الإنجاز الناجح للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما في العام الماضي، حيث كان للمحكمة دور أساسي في بيان القانون الجنائي الدولي الذي كان لا يتعدى الإطار النظري والبحثي وهو ما يساعد بشكل واضح في صياغة لائحة الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي تتم حاليا. ومن هنا فإننا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن النظام القضائي الدولي قد أصبح مكتملا، ولا يعوزه إلا التطبيق الأمين والنيّات الحسنة.

السيد بابار (باكستان) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي بداية أن أعبّر عن تقدير وفدي الكبير للقاضية غبريل كيرك مكدونالد على عرضها التقرير السنوي السادس للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

والأمم المتحدة تعتبر إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أحد المعالم الهامة. وبالنسبة إلى ضحايا العنف، تشكل المحكمة مصدر مواساة ورمزا لاعتراف المجتمع العالمي بمعاناتهم. أما بالنسبة إلى مرتكبي الجرائم، فتمثل المحكمة مستوى جديدا من آليات إعمال حقوق الإنسان في مجال تقديم المذنبين إلى العدالة. وبالنسبة إلى الأمم المتحدة، تمثل المحكمة فرصة لكسب الثقة التي فقدتها خلال حرب البوسنة.

وخلال المدة القصيرة على وجود المحكمة، حولت نفسها إلى مؤسسة قضائية جنائية دولية. ومما يسعدنا أن نلاحظ أنه خلال الفترة قيد الاستعراض وبعد أن تولى ثلاثة قضاة آخرون مهامهم، تعمل الآن الدوائر الثلاث للمحكمة بالكامل وكذلك دائرة الاستئناف.

وباكستان أيدت تمديد الولاية القضائية للمحكمة لكي تشمل الجرائم المرتكبة في كوسوفو. وإبادة الجنس المنهجية للمنحدرين من أصل ألباني على أيدي قوات الاحتلال الصربية في كوسوفو إنما تؤكد على الدور الهام الذي يتعين على المحكمة أن تضطلع به في وضع حد لشقاء الناس في هذه المنطقة وفي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم.

ونحن نتفق مع رئيس المحكمة إذ قال

"تبين الأحداث التي وقعت في كوسوفو الحاجة المستمرة إلى توخي درجة عالية من اليقظة لمكافحة قوى الشر التي جعلت من القرن العشرين قرنا مدمرا لكثير من الشعوب والمناطق". (A/54/187، الصفحة ٤)

ونحن نتفق أيضا مع القول بأنه لا يمكن أن يسمح المجتمع الدولي بقتل الأشخاص وتدمير مجتمعات بأكملها لمجرد أنها من عرق أو جنس أو دين مختلف.

ولهذا السبب فإن إصدار المحكمة قرار اتهام ضد ميلوسيفيتش وثلاثة من كبار المسؤولين الآخرين لما ارتكبوه من جرائم إنما هو قرار تاريخي. ونأمل أن يمثُل أولئك الأشخاص يوما ما أمام المحكمة لكي يحاكَموا على ما ارتكبوه من فظائع.

ومما يقلق باكستان، المشاكل التي تواجهها المحكمة بسبب عدم التعاون المستمر من قِبل بعض الدول والكيانات في المنطقة. ويظل تعاونهم أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لنجاح المحكمة. وإن جمع الأدلة واعتقال المتهمين الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام إنما لهما أهمية مركزية لعمل المحكمة، الذي لا يمكنها أن تؤديه بدون تعاون الدول في المنطقة.

ووفقا لتقرير المحكمة، ما زال هناك ٣٥ من المتهمين مُطلقي السراح، ويقيم معظمهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ونلاحظ أن رئيس المحكمة قد أخطر مجلس الأمن في عدة مناسبات بعدم امتثال يوغوسلافيا السابقة لتنفيذ أوامر اعتقالهم. وبموجب القانون الدولي، يتعين على يوغوسلافيا السابقة أن

تمتثل لقرارات المحكمة وأن تسلّم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهامات في حقهم.

ونلاحظ بارتياح أنه قد تم حتى هذا التاريخ الإسهام بمبلغ ١٧,٥ مليون دولار في الصندوق الطوعي لتمويل الأنشطة الهامة للمحكمة. وكانت باكستان قد أسهمت من قبل بمبلغ مليون دولار كمساهمة رمزية للتعبير عن دعمنا لعمل المحكمة. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لحكومة هولندا لدعمها المستمر للمحكمة وعملها.

وأخيرا، أود أن أؤكد من جديد دعمنا الكامل للمحكمة وللجهود التي تبذلها لتنفيذ ولايتها ولتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.

السيد شاكر بيه (البوسنة والهرسك) (تكلم بالانكليزية): سنكون مقصرين إذا لم أبدأ بياننا بالإعراب عن تقديرنا للجهود والنتائج لكل من له صلة بعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعلى وجه الخصوص، لا بد لي من أن أعرب عن تقديري البالغ للعمل الذي اضطلعت به ثلاث شخصيات مرموقة تقاعدت في الشهور القليلة الماضية أو في سبيلها إلى التقاعد قريبا وهم: المدعية العامة السابقة لويز أربور، والرئيس السابق للمحكمة أنتونيو كاسيسي، والرئيسة غبريال كيرك مكدونالد. ونحن نعرب عن أصدق تمنياتنا لهم، فبفضل جهودهم التي لا تعرف الكلل أصبحت المحكمة، وبشكل بالغ الأهمية بلدنا، في حالة أفضل بكثير.

وهنا أود أن أتوخى الإيجاز والصراحة على حد سواء. أولا، يقول البعض إنه من شأن قرارات الاتهام واعتقال المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أن يخل بعملية السلام. وقد أوضحت الحقائق على أرض الواقع أن العكس هو الصحيح. فقد ثبت ما يتحلى به أولئك الذين أيدوا إنشاء المحكمة وعملها من حكمة وبُعد نظر وتوجهات عملية. والبوسنة والهرسك باتت في حالة أفضل بكثير بسبب الجهود التي بذلتها المحكمة في السنوات القليلة الماضية، وتوطدت بصفة عامة المصالحة وعملية السلام. وبالطبع، ما زال علينا أن نفعل الكثير. فيجب أن نحسن الإصلاح الاقتصادي؛ وأن نحسن مؤسساتنا التي عفا عليها الزمن، ونعم، أن نكفل اعتقال الأشخاص الأكثر شهرة، أي الحيتان الكبيرة من بين أولئك الذين صدرت قرارات اتهام بحقهم.

وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، يقول البعض أيضا إن من الضروري من الناحية العملية ولأغراض السلم عقد صفقات مع أمثال ملاديتش وكاراديتش وميلوسوفيتش في العالم. ويقولون، رغم كل ذلك، إنه سمح لديكتاتوريين وسفاحين آخرين باللجوء مقابل مغادرتهم الساحة بهدوء. وأعتقد أن هذه الأقوال تُقال بكل إخلاص، بيد أن تطبيق هذه السياسة سيكون له آثار أشبه بالكارثة. فاللجوء إلى الوسائل السياسية قد يبدو عمليا، بيد أنه لا يسهم في الأمد البعيد لا في إحلال سلم مستقر ولا في تحقيق المصالحة ولا في إرساء أسس عملية تكفل عودة الحياة الطبيعية إلى بلادنا. والواقع أن من شأن المحكمة أن تهبط على الفور إلى مستوى محكمة امبريالية.

ولن ينظر بعد ذلك إلى المحكمة على أنها تشكل جهدا مخلصا في مجال مساعدة الناس في المنطقة على الوصول إلى عدالة حقيقية، ومصالحة حقيقية، وسلم حقيقي، بل سيُنظر إليها على أنها محاولة زائفة وحقيرة لدبلوماسية مفروضة تجري محاكمات مسرحية قليلة لمن ليست لهم أهمية سياسية. وستُفهم على أنها أسوأ حتى من العدالة المنتقاة، وعلى أنها تعبير عن الأهمية الحقيقية للإنسان في منطقتنا وفي مجتمعاتنا. وسينظر إلى الأمم المتحدة على أنها هيئة غير ناضجة أو أداة غير ناضجة من أجل تطبيق نظام هرمي جديد لقيمة الإنسان.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد عليموف (طاجيكستان).

وللأسف، فإن العدالة لا تقوم بالتمييز أحيانا لأغراض سياسية. وهذا عيبها وأكبر ميزة لها أيضا.

وختاما، أود أن أطلب بإلحاح إلى كل الأعضاء أن يؤيدوا البيان الذي أدلت به رئيسة المحكمة، القاضية مكدونالد، والخطوات التي طالبت بها في هذه القاعة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالروسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع للمحكمة الجنائية الدولية (A/54/315)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالروسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالتقرير السنوي الرابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة للسيدة نافانيتيم بيلاي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

السيدة بيلاي (رئيسة المحكمة الدولية لرواندا) (تكلمت بالانكليزية): السيد الرئيس، أحييكم بالنيابة عن القضاة وجميع موظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويشرفني في هذا الصباح أن أعرض عليكم تقرير الرئيسة عن أنشطة المحكمة.

كما تعرفون أنشأ مجلس الأمن المحكمة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا في عام ١٩٩٤ بغية القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب وتعزيز السلم والمصالحة. واليوم، مرت خمس سنوات تماما على إنشاء المحكمة، ولذلك من الضروري أن نقيم التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ الولاية التي أناطتها بها الأمم المتحدة.

لقد أقدمت بلدان مختلفة على اعتقال ٣٩ شخصا أصدر القضاة لوائح اتهام في حقهم. ومن هذا العدد، يوجد ٣٧ شخصا محتجزين لديها وشخص واحد ينتظر نقله من الولايات المتحدة الأمريكية، وشخص واحد سحب المدعي العام لائحة الاتهام ضده ومن بين المحتجزين رئيس وزراء رواندا السابق، وإثنان من الوزراء السابقين، وستة من المعينين السياسيين الأقدمين، وأربعة من القادة العسكريين، وثلاثة من الحكام السابقين، وخمسة من العمد ومن الأشخاص الذين كانوا مرتبطين بوسائط الإعلام في رواندا من عام ١٩٩٤. وهناك لائحتا اتهام جديدتان تتضمنان ستة من الوزراء في الحكومة السابقة، أقررتهما في أيار/ مايو وتشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. وهناك ١١ شخصا تعمل المحكمة على إصدار قرارات الاتهام ضدهم ولم يلق القبض عليهم حتى الآن.

ويمكن تلخيص الأنشطة القضائية للمحكمة كما يلي: أنهت المحكمة أربع محاكمات بالكامل وحالتين تتضمنان الدفوع بالذنب. ونتيجة لذلك أدين خمسة من المتهمين وصدرت في حقهم أحكام بالسجن تتراوح بين ١٥ عاما والسجن مدى الحياة. هؤلاء الأشخاص هم أكاييسو، وكامبندا (رئيس الوزراء السابق)، وسيروشاغو، وكاييشيما وروزيندانا. واستكملت إجراءات المحاكمة في حالتين أخريين هما حالة جورج روتاغاندا وحالة الفريد موسيما ومن المتوقع أن تصدر الأحكام في الحالتين في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

والأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كانت لها أثر هام في تطوير القانون الإنساني الدولي. ويتضمن الحكم الصادر في حالة أكاييسو، على سبيل المثال، أول تفسير وتطبيق تقوم بهما محكمة دولية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. كذلك تشكل أحكام المحكمة بشأن الاغتصاب والاعتداء الجنسي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سوابق قضائية هامة بالنسبة للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ومن خلال إنشاء المحكمتين المخصصتين يعرب المجتمع الدولي عن إرادة عالمية حقة في إعمال العدالة واحترام حكم القانون، ويجعل من العدالة الجنائية الدولية حقيقة نأمل أن تردع على نحو فعال الفظائع التي ترتكب في المستقبل.

وهكذا، ولئن كان التقدم المحرز جديرا بالثناء، فإننا نسلم بأن إنجازاتنا متواضعة مقارنة بالحالات المتأخرة التي تنتظر المحاكمة. ونشعر بقلق عميق حيال هذا التأخر في إعمال العدالة.

وهناك حاليا قيد الاحتجاز منذ فترات طويلة أشخاص متهمون ينتظرون المحاكمة، وعدد منهم ينتظر المحاكمة منذ عام ١٩٩٦. ويجب أن تجرى محاكمتهم في أسرع وقت ممكن وفقا لحقهم الأساسي في أن يحاكموا دون أي تأخير لا داعي له. وعلى الرغم من حقيقة أنه أمكن التغلب الآن على عدد من الصعوبات السوقية والإدارية التي سببت التأخير في السنتين الأوليين للمحكمة، فإن العمل القضائي لم يتقدم على النحو المأمول. وينبغي التعجيل بوتيرة إجراءات المحاكمة خاصة في ضوء حجم العمل المتزايد. وذكر مكتب المدعي العام أنه يشارك في ٩٠ عملية تحقيق تقريبا ومن المتوقع أن يصدر ٢٠ عريضة اتهام جديدة في عام ٢٠٠٠.

ومسار العدالة الذي يجري على نحو يتسم بالتقيد الصارم بإجراءات المحاكمة العادلة، غالبا ما يكون بطيئا بطبيعته. وتبين التجربة أن المحاكمات التي تستغرق ما بين سنة إلى سنتين ليست غير مألوفة في الدعاوى القضائية الوطنية والدولية. فالأمر هنا لا يتعلق بالسرعة ولكن بنوعية الإجراءات التي يجب أن تتصف بأهمية كبرى. ومع ذلك أود أن أحدد بعض العقبات التي تعترض سبيل التعجيل بالمحاكمات في المحكمة وأن ألفت انتباهكم إليها.

يعتمد القضاة ومكتب المدعي العام على مسجل المحكمة لترشيد الإجراءات الإدارية بغية تحقيق المزيد من الكفاءة. ولا بد أن نسلم بإنجازات المسجل بما في ذلك الانتهاء من دائرة المحاكمة الثالثة. بيد أن هناك حاجة ماسة إلى نظام إداري للمحكمة يكون أكثر تنظيما وأكثر دعما وذلك لحل المشاكل التي تؤدي غالبا إلى التأجيل المستمر في الإجراءات. وهناك مشاكل إدارية تتصل بجدولة القضايا وتعيين المحامين والتنسيق بين الدفاع ومحامي المدعي العام وتوفير الترجمة السليمة وخدمات إبلاغ المحكمة والنشر الآني لقواعد المحكمة وقراراتها. وتوفر سجلات دقيقة للوثائق وخدمة دائرة الاستئناف وحوسبة الأرشيف القضائي وتوفير الموظفين والمرافق الكافية للدوائر وللمدعي العام ولوحدة حماية الشهود.

ولقد شدد القضاة مرارا وتكرارا على أن المقصد الأساسي للمحكمة، وهو سبب وجودها في واقع الأمر، هو إجراء المحاكمات. ودعونا إلى أن تكون النقطة المحورية لإدارة الخدمات والموارد هي احتياجات التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام. وهذا التحديد للأولويات أمر طبيعي لأنظمة العدالة في كل بلداننا. إلا أنه خلافا للعديد من أنظمة الإدارة القضائية، فإن هيكل المحكمة لا يسمح بالمساءلة المباشرة التي يتوقعها رئيس المحكمة من قلم إحدى المحاكم الوطنية. والسلطة المستقلة التي يؤكدها مسجل المحكمة في بعض الأحيان لها تأثير كبير على قدرة الدوائر القضائية ومكتب الادعاء العام على سير عملهم بشكل مستقل والسيطرة على وتيرة بل وعلى نوعية عملهم.

ومن المجالات الصعبة الأخرى ما نواجهه من تدفق للعرائض التمهيدية التي تسبق المحاكمة. فقد تم تقديم أكثر من ٢٠٠ عريضة تمهيدية على أيدي محامي الادعاء العام والدفاع خلال السنتين السابقتين، مما أدى إلى إرجاء بدء المحاكمات إلى حد كبير. وتؤدي الطعون التمهيدية في أحكامنا، التي ينبغي أن تقتصر من حيث القواعد المعمول بها لدينا على مسائل الاختصاص فحسب، إلى تأخير الإجراءات التي تنتظر الفصل فيها لمدة وصلت في إحدى الحالات إلى سبعة أشهر.

وعلى أثر الحكم الصادر من دائرة الاستئناف بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن تكوين دائرة المحاكمة الابتدائية، استطعنا جدولة جلسات الاستماع المتعلقة بعرائض مقدمة من الادعاء العام لإدخال تعديلات على لوائح الاتهام بما يسمح بإجراء محاكمات مشتركة. وقد قدمت ثلاث عشرة عريضة تنطوي على مشاركة ٢٦ محاميا للدفاع، استمعت إليها دوائر المحاكمة الثلاث في أسبوع واحد في آب/أغسطس ١٩٩٩، وأدت القرارات التي أصدرتها إلى تمكيننا من جدولة محاكمات ١١ متهما، من بينها محاكمتان مشتركتان، في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام وأوائل العام القادم.

ونحن نعي بدقة الإطار الزمني الذي وضع لنا لاستكمال عملنا. وكان الرئيس السابق لمكتب الادعاء العام قد تبنى الرأي القائل بأن مدة ولاية المحكمة تطول إلى أجل غير مسمى، وأن أعضاء فريق خبراء الأمم المتحدة الذين استعرضوا مؤخرا وضع المحكمتين قدروا فترة لا تقل عن سبعة إلى ثمانية أعوام للوفاء بالولاية المناطة

بنا. ونحن مقتنعون مع ذلك أنه بفضل الالتزام المشترك بالتعجيل بسير الدعاوى، وبفضل التعاون الوثيق بين الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة في تخطيط وتنظيم عملها، سيكون من الممكن إلى حد معقول الانتهاء من محاكمات المتهمين المحتجزين لدينا حاليا في موعد لا يتعدى إطار ولايتنا الحالية، أي قبل أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفي هذا الصدد، قدمت محكمة رواندا ميزانية حددت فيها متطلبات المحكمة بالنسبة للموارد والموظفين، وسيتضح من واقع ملاحظاتي حتى الآن مدى إلحاحية الحاجة إلى هذه الموارد لتمكيننا من استكمال ولايتنا في الوقت المحدد لها.

والمحكمة ليس لديها أية قوة للشرطة أو اختصاص يمكنها في إطاره أن تقوم على نحو مستقل بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وحجزهم. وبالتالي، فإن تعاون الدول الأعضاء في تنفيذ أوامر المحكمة في هذا الخصوص أمر حاسم بالنسبة لقدرتنا علىالوفاء بولاية المحكمة. وأود أن أشكر الدول الأعضاء على دعمها لعمليات إلقاء القبض والحجز التحفظي للمشتبه فيهم والمتهمين ونقلهم إلى مقر المحكمة وهي التالية: بلجيكا، بنن، بوركينا فاصو، توغو، جنوب أفريقيا، زامبيا، سويسرا، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مالي، ناميبيا. وأود أيضا أن أشكر الدول الأعضاء على إصدارها وثائق سفر مؤقتة للشهود، الذين لم يكن لدى الكثيرين منهم أي مركز قانوني في البلدان التي يقيمون فيها، لتمكينهم من المثول أمام المحكمة والادلاء بشهاداتهم وهي التالية: بلجيكا، تنزانيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، زامبيا، سويسرا، فرنسا، كندا، الكونغو، كينيا، المملكة المتحدة، هولندا. وأود كذلك أن أشكر المملكة المتحدة والولايات المتحدة على تقديمهما مستشارين لتوفير الدعم القانوني للشهود أمام المحكمة.

ومع ذلك، فإن هذا مجال تسعى المحكمة إلى الحصول فيه على المزيد من الدعم من الدول الأعضاء. فبدون التعاون حسن التوقيت، يكون تقديم الشهود إلى المحكمة حسب الجدول الزمني المحدد لذلك من الأمور المستحيلة من الناحية العملية. وهذا يؤدي إلى تباطؤ العملية القضائية بأكملها. وسنكون ممتنين لو قام المزيد من الدول الأعضاء بسن تشريعات ذات صلة حسب الاقتضاء، وتوقيع اتفاقات للتعاون مع المحكمة، بحيث يكون هناك قانون يسترشد به في اتخاذ القرارات عندما تقدم إليهم طلبات في هذا الخصوص. ونحن نسعى أيضا إلى الحصول على مزيد من الدعم لتنفيذ عمليات نقل الشهود إلى دول ثالثة أخرى، ومزيد من العروض من الدول الأعضاء لقبول هؤلاء الشهود.

وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وقعت الأمم المتحدة وجمهورية رواندا مذكرة تفاهم لتنظيم أمور ذات اهتمام متبادل تتصل بمكتب المحكمة الدولية في رواندا. ومن المقرر أن تسري على هذا المكتب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة.

واستجابة لمناشدة الأمين العام إلى الدول الأعضاء لتوفير سجون لحبس الأشخاص الذين تدينهم المحكمة، وافقت مالي وبنن دون شروط على توفير هذه المرافق لإنفاذ أحكام المحكمة. وعرضت بلجيكا توفير سجونها، كما قدمت سويسرا والسويد والدانمرك عروضا مماثلة ولكن بشروط. وأعربت زامبيا ومدغشقر أيضا عن استعدادها لتوفير مرافق لهذا الغرض، ويجري حاليا العمل للتوصل إلى اتفاقات لإضفاء الطابع الرسمي على هذه الترتيبات.

وختاما، أكرر التأكيد على تصميمنا جميعا، نحن القضاة العشرة الذين نقيم إقامة كاملة في أروشا، على استكمال محاكمات المتهمين المحتجزين لدينا في إطار فترة الولاية المناطة بنا، أي بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠٣. وكما قلت من قبل، نحن لا نستطيع أن نفعل ذلك إلا إذا حصلنا على المساندة الإدارية والدعم القضائي اللازمين. ونحن نرحب بنظرتكم المتفحصة في هذا الموضوع وبدعمكم اللازم لكفالة تمكين المحكمة من الوفاء بولايتها لإقامة العدالة في رواندا.

وأخيرا، نسجل تقديرنا لسعادة الأمين العام، كوفي عنان، على الدعم الذي يقدمه بلا حدود، بما في ذلك زيارته الشخصية إلى المحكمة. إن مجلس الأمن، بإنشائه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يكون قد اتخذ مبادرة تاريخية لصالح السلام وحقوق الإنسان. وتحقيقا لإمكانات هذه المبادرة، نحن في حاجة إلى دعمكم المستمر.

السيدة ليهتو (فنلندا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي -

استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانا وهنغاريا - والبلدين المنتسبين قبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا، البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

وأود في البداية أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضي نافانيثيم بيلاي، على العرض النيِّر والمفيد الذي قدمه.

لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أولى أحكامها خلال الفترة التي يشملها التقرير المعروض علينا الآن. ومحكمة رواندا، شأنها شأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مشغولة بأخطر أعمال الإجرام التي ارتكبت ضد آخرين من البشر. وشملت أولى أحكام المحكمة أيضا أول أحكام إدانة للإبادة الجماعية تصدر مطلقا من محكمة دولية. وعلى الرغم من أن الفظائع التي أدت إلى صدور الأحكام تمثل مرحلة حالكة في تاريخ الأمم، فإن الأحكام الصادرة تقدم دليلا على التزام المجتمع الدولي بوضع حد للإفلات من العقاب إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ولقد تم الآن إنشاء المحكمة بصورة كاملة. ولكنها تواجه العديد من التحديات، سواء من ناحية عدد القضايا المعروضة عليها أم من ناحية إدارتها. وفيما يتعلق بعدد القضايا، فإن إضافة دائرة ابتدائية ثالثة تمثل خطوة هامة في تيسير النظر في العدد الكبير من قضايا المتهمين الذين ينتظرون محاكمتهم. والجهود التي تبذلها المحكمة للإسراع في إجراءاتها جهود تحظى بالتقدير.

وقد واجهت المحكمة عبر السنوات سلسلة من المشاكل الإدارية. وينوه الاتحاد الأوروبي بالإجراء التصحيحي الذي اتخذته إدارة المحكمة حتى الآن ويود أن يعلن مجددا عن تأييده القوي للمحكمة. ولكن يبدو أن بعض الموضوعات الهامة المتعلقة بالوظائف الإدارية، بما في ذلك الرقابة المالية والمساءلة، لا تزال بغير حل. وفي هذا الصدد، يمكن أن أشير، على سبيل المثال، إلى آخر تقرير لمكتب الرقابة الداخلية. ولا يزال هذا يثير قلق الاتحاد الأوروبي على نحو عميق. ومن أجل ضمان قيام المحكمة بعملها، من المهم أن تُنفذ تنفيذا كاملا جميع التوصيات المقدمة لتحسين إدارتها.

والأحكام الأولى التي أصدرتها المحكمة تتعلق بأخطر الجرائم. ويجب ألا تسنح الفرصة للمسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية أن يظلوا طليقي السراح وألا يقدموا إلى العدالة. والرسالة الصادرة من المحكمة لا تدع مجالا للشك في هذا الأمر. وينبغي أن يلاحظ أيضا أن مكتب المدعي العام للمحكمة يعطي الأولوية كما يرد في التقرير للتحقيقات في مؤامرة ارتكاب الإبادة الجماعية.

ويولي الاتحاد الأوروبي أيضا أهمية خاصة لجهود المحكمة، من خلال تحقيقات مكتب المدعي العام، لجمع الأدلة على الجرائم الجنسية المرتكبة في سياق الأحداث الخاضعة لاختصاص المحكمة. ومن الضروري أن يطمئن ضحايا الجرائم الجنسية إلى تحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية أمام المحكمة. وأنشطة وحدة المحكمة المعنية بمسائل نوع الجنس وتقديم المساعدة إلى الضحايا ينبغي أيضا أن تلقى الدعم، وليس أقله تحسين مراعاة الفوارق بين الجنسين في حماية الشهود في المحاكمات التي تجريها المحكمة. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة لما بعد المحاكمات تضمن سلامة الإناث من الشهود، كتغيير مكان إقامتهن وتقديم التوجيه إليهن على سبيل المثال.

ويقدر الاتحاد الأوروبي التعاون الجيد من مختلف الدول لضمان إلقاء القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم، وكذلك نقل المشتبه فيهم والأشخاص المتهمين إلى مقر المحكمة. ونفس الشيء ينطبق على تيسير مثول الشهود أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي توجيه شكر خاص إلى البلد المضيف للمحكمة، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي يرد في التقرير أنها عدلت إجراءاتها المتعلقة بالهجرة لتسمح بظهور الشهود المحميين أمام المحكمة بأسماء مستعارة، وكذلك توفير الدعم الأمني لحماية الشهود أثناء وجودهم في أروشا. وبالمثل يرد في التقرير أن رواندا وفرت دعما هائلا لسفر الشهود إلى البلد ومنها.

وقد تلقت المحكمة أيضا مساعدات قيمة من خلال التبرعات التي قدمها عدد من الدول - كثير منها أعضاء في الاتحاد الأوروبي - للصندوق الاستئماني للتبرعات التابع للمحكمة وكذلك من خلال الهبات المقدمة لمكتبتي المحكمة في أروشا وكيغالي.

ولا تزال هناك حاجة إلى المزيد من التعاون في استجابة الدول الأعضاء لمناشدة الأمين العام بتوفير

السجون اللازمة لحبس الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة. وفي هذا الصدد، اضطلعت جمهورية السنغال بدور رائد بوصفها أول دولة توقع اتفاقا مع المحكمة بشأن توفير مرافق السجون اللازمة لإنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة. وأبدت أيضا عدة دول أخرى استعدادها لتوفير مرافق سجون لهذا الغرض.

ومما له أهمية واضحة أن السكان في منطقة أنشطة المحكمة تجري توعيتهم بأغراضها، ووظائفها والأحكام الصادرة عنها. وبرنامج التوعية الذي أنشئ خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتوعية الشعب الرواندي حيال أنشطة المحكمة، ينبغي تشجيع استمراره وتطوير أنشطته. وإذاعة إجراءات وأحكام المحكمة على الشعب الرواندي توفر وسيلة فعالة على نحو خاص لزيادة الوعي الشعبي بأعمال المحكمة وبتصميم المجتمع الدولي على عدم السماح للمسؤولين عن الفظائع الشنيعة بأن يظلوا أحرارا. وموقع المحكمة على الشبكة العالمية، من جانبه، يخدم غرض نشر المعلومات العامة عن المحكمة إلى الرأي العام في جميع أرجاء العالم. ومن الأمور التي تقابل بالترحيب أن يعزز موقع المحكمة على الشبكة العالمية.

وحدثت أيضا تطورات أخرى في إنشاء نظام قانوني عالمي لمساعدة المحكمة. ويلاحظ التقرير أنه في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٩، بلغ مجموع المحامين الذين انتدبتهم المحكمة للدفاع عن المحتجزين لديها ٤٤ محاميا. ومن بين المحامين الـ ٤٤ المنتدبين، هناك ٢١ محاميا من أوروبا، و ١٢ محاميا من أفريقيا و ١١ محاميا من أمريكا الشمالية. وهذا يؤكد على النحو الواجب الطابع الدولي للمحكمة وهي تعكس في تشكيلها وأنشطتها مختلف النظم القانونية في العالم.

وكما هو الشأن في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن الاتحاد الأوروبي سيمتنع عن التعليق على القضايا الفردية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولكن الاتحاد الأوروبي يغتنم هذا الفرصة ليعيد تأكيد التزامه بدعم عمل المحكمة. ونود أن نشكر القضاة والمسؤولين على جهودهم المبذولة في إقامة العدالة من خلال أنشطة المحكمة. ونتوجه بأطيب أمنياتنا لرئيس المحكمة الذي انتخب مؤخرا، القاضي نفانيتيم بيلاي، ونحن ممتنون للقاضي لايتي كاما على عمله رئيسا للمحكمة خلال السنوات الأربع السابقة.

وينبغي التذكير أيضا بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعمل في تعاون وثيق مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وإذ تشترك المحكمتان في أن لهما مدعيا عاما واحدا ودائرة استئناف واحدة، فإن هناك الكثير مما يجمع بينهما، ويمكنهما من خلال تنسيق جهودهما، أن يعملا بمختلف الطرق على النهوض بقضية أداء إجراءتهما بصورة فعالة.

ولا تزال المحكمة في المراحل الأولى من عملها. وعلى الرغم من صدور بعض الأحكام عن المحكمة، فإن إجراءات المحاكمة ما زالت معلقة أو لم تبدأ بعد في العديد من القضايا الأخرى. والعبء الواقع على عاتق المحكمة عبء ثقيل ويتطلب جهدا جبارا. وأود أن أكرر الإعراب عن تمني الاتحاد الأوروبي بأن يتم التغلب على المشاكل الإدارية التي أشرت إليها سابقا. ومع حدوث التحسينات الإدارية والتطور التنظيمي، هناك سبب وجيه لأن نثق بقدرة المحكمة على إنجاز مهمتها بنجاح.

وأخيرا، أود أن أشدد على ضرورة استمرار التعاون من جانب حكومة رواندا، وهو أمر أساسي لنجاح المحكمة.

السيد براتسكار (النرويج) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء اسمحوا لي أن أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على العمل الهام الذي أنجزه قضاة المحكمة وموظفوها، وعلى الخطاب الذي أدلت به أمام الجمعية العامة.

وترحب النرويج بالإنجازات الكبيرة التي حققتها محكمة رواندا، على نحو ما تجلى في مختلف الأحكام التي صدرت في السنة المنقضية. ويعزى إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول حكم بالإدانة تصدره على الإطلاق مؤسسة قضائية دولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية، بعد مرور ٥٠ سنة على اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية. وهذه القضايا المنشئة للسوابق توفر التأكيد القانوني على أن جريمة الإبادة الجماعية قد حدثت فعلا في رواندا عام ١٩٩٤، كما أنها تلقي أضواء كاشفة على سلسلة الأحداث المرتبطة بها. فضلا عن أنها تشكل لبنات هامة جديدة في بناء السوابق القضائية الدولية فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. كما تعد الخبرة التي اكتسبتها محكمة رواندا أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أعربنا من قبل عن القلق إزاء العقبات الإدارية التي تواجهها المحكمة، كما تابعنا باهتمام شديد الجهود المبذولة لتحسين ظروف العمل في أروشا وكيغالي. وخلال العام الماضي أحرز تقدم ملحوظ. كما أننا نشعر بالتشجيع إزاء الخطوات التي اتخذت والنتائج التي تحققت حتى الآن. ومع ذلك فإننا نسلّم بوجود إمكانية إحداث تحسينات إدارية أخرى في المحكمة.

وستظل النرويج مؤيدا قويا للمحكمة؛ وهي تناشد الدول الأخرى اتخاذ جميع الخطوات التشريعية الضرورية لضمان التعاون الفعال مع المحكمة. كما نلاحظ أن المحكمة قد تلقت مساعدة قيمة من عدة بلدان مكنتها من إلقاء القبض على عدد من المتهمين. وعلاوة على التشريعات والامتثال لطلبات المساعدة الصادرة عن المحكمة، ينبغي إظهار الدعم الملموس للمحكمة من خلال تقديم المساهمات المالية والمادية. وقد أعربت الحكومة النرويجية عن استعدادها لبحث طلبات من المحكمة بشأن إنفاذ الأحكام، والقيام لاحقا، وبما يتفق مع قانوننا الوطني، باستقبال عدد محدود من الأشخاص المدانين لقضاء فترة عقوبتهم في النرويج. ونلاحظ مع الارتياح أن بعض الدول الأخرى تعهدت ببحث طلبات مماثلة. وهو أمر حيوي بالنسبة لأداء المحكمة، ونحن نشجع المزيد من الدول على إثبات التزامها المستمر بعمل المحكمة من خلال القيام بعمل ملموس مماثل.

السيد درويش (مصر) (تكلم بالعربية): أود في البداية أن أتقدم بالشكر إلى القاضية بافانيتيم بيلاي رئيسة المحكمة الجنائية لرواندا على التقرير الوافي الذي قدمته الجمعية العامة حول الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير. كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى القاضي لايتي كاما على جهوده خلال الفترة التي ترأس فيها المحكمة. ونتوجه بالشكر أيضا للسيدة لويز أربور المدعية العامة السابقة للمحكمة ونرحب بالمدعية العامة الجديدة السيدة كارلا دل بونتي. ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أرحب بالقضاة الجدد الذين تم انتخابهم.

يود وفد مصر أن يبدي ترحيبه بالتقدم الملحوظ في عمل المحكمة واستمرارها في ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومعاقبتهم. كما يرحب وفد بلادي كذلك بإنشاء دائرة ابتدائية ثالثة تطبيقا لقرار مجلس الأمن ١١٦٥ (١٩٩٨)، بحيث ارتفع عدد القضاة إلى تسعة مما سيكون له أكبر الأثر في مساعدة المحكمة على مواجهة متطلبات محاكمة الأعداد الكبيرة والمتزايدة من المتهمين من ناحية، ومحاكمتهم بالتالي على أساس عادل من ناحية أخرى.

ويشير التقرير كذلك إلى أن التوسيع لم يشمل فقط أجهزة المحكمة من الناحية الوظيفية، ولكن شملها أيضا من الناحية الهيكلية، وأقصد هنا تشييد قاعة ثالثة للمحكمة وتحديث وتطوير المباني القائمة. وهذا تقدم محمود يمكن المحكمة من الوفاء بمتطلبات إقامة العدالة بصورة أفضل وأكثر كفاءة، وكذلك من شأنه الإسراع بإنجاز المحاكمات، ولكن بطبيعة الحال في حدود ما تسمح به الإجراءات القانونية الواجبة وفقا للقانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة. كما أن افتتاح مكتبة مراجع المحكمة أمر حيوي لقيام المحكمة بعملها على الوجه الأكمال نظرا لكونها المصدر شبه الوحيد لإتاحة المادة العلمية اللازمة لعمل الأبحاث ومن هنا فإننا نشجع كافة الجهود المبذولة من أجل إثراء المكتبة وتطويرها.

إن قدرة المحكمة على تعديل وتطوير لائحة الإجراءات الخاصة بها وطرق عملها بما يتناسب والتحديات الجديدة التي تواجهها، وأيضا معالجة بعض الثغرات القائمة في النظام الحالي تلقى كل تشجيع من جانب مصر ما دامت في حدود ما تسمح به قواعد الإجراءات والإثبات والنظام الأساسي للمحكمة.

ونظرا لما تمثله وحدة دعم المجني عليهم والشهود من أهمية كبرى في أداء المحكمة لعملها، فالحماية التي تقدمها الوحدة للشهود من الأعمال الانتقامية، والتسهيلات التي توفرها من حيث الانتقال من وإلى مقر المحكمة وغير ذلك من تسهيلات تمكنهم من الإدلاء بشهادتهم التي بدونها لن تستطيع المحكمة مباشرة أعمالها. ومن هنا فإننا نرى ضرورة إمداد تلك الوحدة بكل الوسائل المادية والفنية. كما أننا نرى ضرورة توفير الموارد لكي تتمكن الوحدة من تقديم الدعم النفسي الذي يحتاج إليه الشهود، إلى جانب الدعم المادي.

أما من ناحية الضمانات التي توفرها المحكمة للمتهمين، فلا شك أن ما يشير إليه التقرير من محاولة توفير محامين من ذوي الخبرة الدولية الجنائية للمتهمين وتنظيم عمل هؤلاء المحامين من خلال إقرار المحكمة لمدونة سلوك للمحامين وتعيين محام عن المتهم لفترة مؤقتة لحين تعيين محام له بصفة دائمة، فهي خطوة إيجابية تضمن الحفاظ على حقوق المتهم وحسن سير العدالة.

وبالنسبة للتعاون مع المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، فإننا نرى أن التعاون بين المحكمتين أمر واجب كلما كان ذلك ممكنا ودون المساس بالطبيعة والظروف الخاصة لكل منهما. وقد لاحظنا تضاعف الاتصالات على جميع المستويات بين المحكمتين، وتكثيف تبادل الآراء بشأن حماية الشهود، وتطوير دائرة الاستئناف المشتركة، ونظم إعداد التقارير وترجمة وحفظ الوثائق، بالإضافة إلى التعاون في المجالات الإدارية الأخرى. ويرى وفد مصر في هذا المسلك تعزيزا لدور المحكمتين في إقامة العدالة الجنائية، مما يساهم في تحقيق المصالحة في الدول المعنية.

إن توفير الموارد للمحكمة أمر لازم لأدائها مهمتها سواء كانت تلك الموارد مالية أم فنية. وفي هذا الصدد، فإننا نشيد بالجهود والمساهمات التي قدمتها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المؤسسات العلمية للمحكمة. وبالإضافة إلى ضرورة زيادة تلك المساهمات من خلال الصندوق الاستئماني المنشأ لهذا الغرض، فإننا نهيب بضرورة الاستمرار في تقديم تلك المساهمات وزيادتها، إضافة إلى النظر في زيادة الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العادية للأمم المتحدة. كما أن التوعية بعمل ونشاط المحكمة محليا وعالميا من أهم الوسائل التي يمكن للمحكمة الارتكاز عليها في تنمية وتعزيز دورها. ومن هنا فإننا نرحب بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في هذا الصدد، وندعوها إلى زيادة الاهتمام بالمحكمة.

إن دور المحكمة لن يكتمل إلا بتعاون الدول معها في تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة، سواء فيما يتعلق بالمشتبه فيهم أو بالمهتمين أو بالشهود. وبالرغم من الدور الإيجابي الذي تقوم به كافة الدول في هذا الخصوص، وأود بصفة خاصة، أن أثني على ما تقوم به كل من حكومتي تنزانيا ورواندا من تعاون بنّاء ومستمر مع المحكمة، فإن مزيدا من التعاون لا يزال مطلوبا من جانبها بما في ذلك إدخال التعديلات اللازمة على التشريعات الوطنية من أجل تنفيذ أحكام المحكمة، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب، وحتى تطوي الإنسانية صفحة من الآلام التي عانت منها من جراء ما ارتكبوه من فظائع.

السيد مانغويلا (ليسوتو) (تكلم بالانكليزية): لقد أعلن أن هذا القرن هو القرن الذي سالت فيه أكبر كمية من الدماء في تاريخ البشرية، وتصنف عملية الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا من بين أسوأ حالات الإبادة الجماعية التي شهدها العالم بلا منازع. وكانت استجابة المجتمع الدولي عبر السنين هي الإعلان عن قوانين وأشكال للحظر لمناهضة الفظائع. ومع ذلك، كان هناك شيء مفتقد وهو وجود وسائل فعالة لإنفاذ أشكال الحظر هذه، فيما يتعلق بالجرائم التي صدمت ضمير المجتمع الدولي، من عدوان وإبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ومن الواضح الآن أنه ما لم يتحقق الانتصاف من الأضرار التي لحقت بضحايا تلك الجرائم وتسببت في معاناتهم، ثم محاسبة المسؤولين عنها، وما دام مرتكبو تلك الجرائم سيتركون أحرارا، فسوف يظل الإفلات من العقاب سائدا. والعمل الرائد الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلا عن الزيادة المطردة في عدد التوقيعات والتصديقات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دليلان واضحان على أن المجتمع الدولي قد توصل في نهاية الأمر إلى تفاهم بشأن ضرورة محاربة الإفلات من العقاب، وتعزيز الكفاح من أجل حقوق الإنسان.

يتضمن التقرير المعروض علينا اليوم تفاصيل عن عدد من الإنجازات التي حققتها المحكمة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ونحن نثني على المحكمة وعلى رئيستها، القاضية بيلاي؛ وعلى القضاة الآخرين؛ والمسجل؛ والمدعية العامة؛ والموظفين؛ لالتزامهم بعمل المحكمة وإخلاصهم فيه. ومن الملائم حقا في وقت تجتاز فيه المحكمة آفاقا لم تختبر بعد، أن تترأسها القاضية بيلاي، التي فازت، بفضل عملها وجهودها التي لا تعرف الكلل في مجال القانون الإنساني الدولي، بجائزة مؤسسة نويل، التي تتضمن قائمة الحائزين لها في الماضي الأم تريزا، والسيدة هيلين سوزمان، والسيدة أدلايدي تامبو، من بين آخرين. ونتقدم بالشكر للقاضية بيلاي لمقدمتها التي تصدرت تقرير المحكمة، ونتوجه إليها بأحر التهاني على تلك الجائزة

المهيبة التي قدمها لها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومؤسسة نويل. ونرحب أيضا بالسيدة كارلا دل بونتي، من سويسرا، بصفتها المدعية العامة الجديدة، ونؤكد لها دعمنا.

ومن الجدير بالثناء بصفة خاصة، الزيادة الهائلة في الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة. فقد أصدرت المحكمة حتى الآن ٢٨ لائحة اتهام ضد ما مجموعه ٤٨ فردا. وليس ثمة شك في أن هذا يمثّل عبئا ثقيلا على جدول أعمال المحكمة لإقامة العدالة. ولنتذكر إذن المَثل القديم القائل بأن تأخير العدالة هو إنكار لها، وبالتالي ليس ثمة حاجة لزيادة التأكيد على ضرورة الإسراع بمحاكمة الأفراد الذين وجهت إليهم بالفعل لوائح اتهام. ونأمل في أن يسفر إنشاء دائرة ثالثة وانتخاب قضاة إضافيين عن تسهيل الإسراع في إقامة الدعاوى وإنجاز المحاكمات.

ونحن نلاحظ أن المحكمة اتخذت بعض الخطوات التي ترمي إلى الإسراع بإنجاز المحاكمات. ونلاحظ بخاصة أنه بسبب إنشاء قاعة جديدة للمحكمة وإدخال تحسينات على القاعات الأخرى، بدأت الدوائر الابتدائية الثلاث تعقد جلساتها في آن واحد، مما يعجل من وتيرة العمل في المحكمة. وبعد الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف ضد الطعون التمهيدية المتعلقة بالتماسات الادعاء الداعية إلى الجمع بين لوائح الاتهام، نجحت المدعية العامة في ضم القضايا في مجموعات مما مكّنها من توجيه الاتهام لعدة أشخاص في لائحة اتهام واحدة. وليس ثمة شك في أن ضم القضايا سيؤدي إلى استخدام الموارد القضائية للمحكمة على النحو الأمثل. والأهم من ذلك هو أن هذا الضم سيؤدي إلى تجنب حضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم بصورة متكررة بشأن نفس الحقائق في قضايا مختلفة، ويؤدي من ثم إلى التقليل قدر الإمكان من أثر الصدمات النفسية التي يتعرضون لها من جراء استعادة تلك الفظائع إلى الذاكرة.

ونحن على ثقة من أن المدعية العامة لن تلجأ إلى ضم القضايا إلا حينما يكون هناك دليل واضح على التآمر والمشاركة مع آخرين في ارتكاب جريمة ما، وأن حقوق كل متهم سوف تحترم في جميع الأوقات. وفي قضايا الضم بخاصة، ينبغي توخي الدقة البالغة في مراعاة حقوق المتهم في المساواة أمام المحكمة، وذلك بمنح جميع الأشخاص المتهمين حرية الاحتفاظ بمحام يختارونه، وإذا لم يتمكنوا من ذلك، تقوم المحكمة بتعيين محام. فهذا الحق ليس مكفولا فحسب بموجب القانون الدولي، بل إنه حق مكرس أيضا في النظام الأساسي للمحكمة. وينبغي أن يقوم المسجل، بصفته الموظف المسؤول عن تعيين المحامي، بالبت في مدى عوز المتهم، فإما أن يعيّن له محام للدفاع عنه أو يرفض ذلك دون إبطاء.

وبعد أن استمعت المحكمة إلى ما مجموعه ١٩١ شاهدا في أربع قضايا أمام المحكمة - ١٣٠ شاهدا للادعاء و ٦١ شاهدا للدفاع - اختتمت مداولاتها وأصدرت أحكامها في القضايا الأربع جميعها. وليس ذلك بالإنجاز الهيّن، نظرا لتعقد المواضيع وطول المرافعات. وإن إدانة وزير خارجية رواندا السابق وموظفين آخرين رفيعي المستوى دليل قاطع على أن جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت بالفعل في رواندا. وأهمية تلك الأحكام بالإدانة تكمن في أنها ليست فقط ذات أهمية تاريخية من حيث أنها أول حكم على الإطلاق يصدر عن محكمة دولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية وبشأن حقيقة أن الاعتداءات الجنسية يمكن أن تشكل عملا من أعمال الإبادة الجماعية، بل أيضا من حيث مساهمتها في إرساء السوابق للقانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية. ولن يكون بمستطاع أي فرد بعد الآن أن يرتكب أي جريمة من تلك الجرائم ثم يفلت من العقاب. وانتظارا لنتيجة المداولات في قضيتين أخريين، نأمل في أن تؤدي تلك الأحكام بالإدانة إلى حفز المجتمع الدولي على التعاون مع المحكمة في ملاحقة المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية في رواندا أينما كانوا.

وفي هذا الصدد، من دواعي التشجيع أن نلاحظ الزيادة المطردة في تعاون الدول مع المحكمة منذ أن بدأت أعمالها. بل الواقع، أن إنجازات المحكمة تعزى إلى حد كبير إلى التعاون الذي تلقته من دول كثيرة. ولقد تعاون عدد من البلدان مع المحكمة وساعدها ليس فحسب في إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين، بل أيضا في اقتفاء أثر الشهود وإصدار وثائق السفر لهم للسفر إلى أروشا ومنها لتقديم الأدلة. ومن الجدير بالثناء أيضا تنفيذ تدابير حماية الشهود في أقاليم شتى البلدان، واستعداد الدول لنقل الشهود. وهذا بالفعل هو نوع الجهود التعاونية التي ستظل ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها إذا أريد للمحكمة أن تقيم العدالة.

والحاجة إلى التعاون في مجال الإنفاذ آخذة أيضا في الزيادة باطراد. ومن بين الأشخاص الخمسة الذين أدانتهم المحكمة حتى الآن، صدرت أحكام بالسجن مدى

الحياة على ثلاثة منهم، في حين حكم على اثنين بالسجن ٢٥ و١٥ سنة، على التوالي. وبعد أن تصدر المحكمة أحكامها، فإنها ستحتاج من الدول إلى تعاون متزايد من أجل حبس الأشخاص المدانين.

وبذا فنحن نشيد بحكومتي مالي وبنن لكونهما أول من واكب تحدي التوقيع على اتفاقات إنفاذ أحكام المحكمة، ونرجو ألا يطول بنا الزمن قبل أن تحذو بلدان أخرى كثيرة حذو هذين البلدين.

وتستحق حكومتا رواندا وتنزانيا تناولنا الخاص لتعاونهما مع المحكمة. فتعاون الحكومة الرواندية مع مكتب المدعي العام في كيغالي يسّر لمكتب المدعي العام فعالية إجراء التحقيقات ومقابلات الشهود. ومما يشجعنا بوجه خاص تعيين حكومة رواندا مؤخرا ممثلا خاصا في المحكمة، وهي خطوة نرى أنها تساعد في تحسين تفهم الروانديين للصعوبات التي تكتنف مهام المحكمة، ومن ثم تبديد بعض الشكوك التي كانت تساور الروانديين في البداية إزاء المحكمة. ولا شك أن دعوة مسجل المحكمة إلى إعادة إقامة العدل لضحايا عمليات الإبادة ومساعدتهم ستتعزز كثيرا بتعيين الممثل الرسمي.

وتواصل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة استضافة المحكمة، وتسمح بإقامة مرافق احتجاز لاستيعاب المشتبه فيهم في فترة انتظار المحاكمة وخلالها. وما تقدمه حكومات ومنظمات كثيرة إلى المحكمة من دعم مالي ومادي وبشري وتقني وسوقي يمكّن المحكمة فعلا من الاضطلاع بولايتها. وما نرجوه هو ألا تظل هذه المساهمات على حالها فقط بل تزاد أيضا لتمكين المحكمة من مواجهة التحديات التي تنتظرها.

وأود في الختام أن أشدد على أهمية المحكمة لأفريقيا، فهي قارة ما زالت تشهد، أكثر من أي قارة أخرى، صراعات كثيرة ترتكب في خضمها أسوأ أنواع الأعمال الوحشية ضد المدنيين الأبرياء بمن فيهم النساء والأطفال. وسوف يكفل دعمنا القوي للمحكمة، ماليا ومعنويا وسياسيا، المحاكمة الفعالة للنظم الدكتاتورية مستقبلا على ما ترتكبه من أفعال؛ وليس هذا فحسب بل سيكفل أيضا ألا تتكرر إطلاقا جريمة الإبادة الجماعية في قارتنا أو في أي مكان في العالم حقا. ونجاح المحكمة يبشر خيرا بنجاح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقبلة، ذلك أن الدروس المستفادة من تجاربها ستعزز بلا شك فعالية تلك المحكمة المقبلة.

السيد كاسندا (زامبيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أتوجه بالشكر لرئيسة المحكمة الجنائية الدولية لروندا لعرضها الشامل للتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والوارد في الوثيقة A/54/315.

ويولي وفدي أهمية كبيرة لعمل المحكمة بسبب الطابع الخطير للجرائم الناشئة عن الأحداث التي وقعت في رواندا فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. فتشعب هذه الأحداث المؤسفة تجاوز كل حد. وبينما تحملت رواندا العبء الأكبر، فقد أحست بآثار تلك الأحداث بلدان أخرى في المنطقة، ومنها بلدي، زامبيا.

وكما نعلم جميعا فإن عام ١٩٩٤ سيدخل في سجلات التاريخ بوصفه العام الذي وقعت فيه بعض من أسوأ أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الشنيعة التي ارتكبت ضد الإنسانية. فالأحداث المريعة التي وقعت في بوروندي ورواندا في ذلك العام ستظل تؤرق ضمير البشرية إلى الأبد. وما كانت أبعاد تلك المأساة لتصل إلى هذا الحد لو أن المجتمع الدولي قد تدخل قبل أن تزهق أرواح الآلاف من الأبرياء بمن فيهم النساء والأطفال. ثم إن المحكمة ذاتها لم تنشأ إلا متأخرا بعد أن سمح لمرتكبي الجرائم الشنيعة بالفرار. وللأسف فإن المحكمة، حتى بعد إنشائها، لا تزال تواجه مشاكل داخلية تؤثر على فعاليتها.

ولذا، فمن دواعي سرورنا أن الفترة التي يغطيها التقرير الحالي اعتبرت فترة تاريخية بالنسبة للمحكمة. فكما أشار التقرير، أصدرت المحكمة في هذه الفترة أحكامها الأربعة الأولى. والأهم من ذلك أن المحكمة أصدرت أول إدانة على الإطلاق لجريمة الإبادة الجماعية من قبل محكمة دولية. وهذه النتائج الإيجابية علامة واضحة على أن المحكمة بدأت أخيرا عملية تنفيذ ولايتها الخاصة بإقامة العدل لضحايا الإبادة الجماعية في رواندا. ولذا نود اغتنام هذه الفرصة للإشادة بالعمل الجيد الذي يضطلع به مكتب المدعي العام والذي يسّر على المحكمة، إلى جانب أعمال الأقسام الأخرى من قسم التحقيقات والقسم القانوني وقسم المعلومات والأدلة، إصدار عرائض الاتهام. بيد أننا يجب أن نلاحظ أيضا أن المحكمة لا يزال أمامها أعمال كثيرة نظرا لصدور لوائح اتهام جديدة وإحالات جديدة إلى المحكمة وإلقاء القبض على متهمين جدد. ولدى المحكمة

أيضا ٣١ من المتهمين المحتجزين حاليا في انتظار المحاكمة.

ووفدي يتفهم الظروف التي أدت إلى تأخر إنجاز القضايا الأولى المعروضة على المحكمة. فبالإضافة إلى عوامل أخرى، تُمثل هذه المحكمة الدولية مبادرة غير مسبوقة نسبيا، وبذا تطلبت الكثير من الأعمال التحضيرية قبل أن يتسنى لها بدء العمل القضائي بفعالية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويرجو وفدي أن تتمكن المحكمة، مع إنشاء دائرة ثالثة وغرفة محاكمة جديدة إضافية، ومع زيادة عدد القضاة من ستة إلى تسعة، من بدء النظر في القضايا المتبقية بمزيد من السرعة. ونرجو أن يتم إنجاز القضايا المعلَّقة قبل انتهاء ولاية القضاة الحاليين في عام ٢٠٠٣.

ولا تحتاج أهمية إنفاذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة إلى مزيد من التأكيد. فنحن نرى أن أهم جزء من عملية المحاكمة برمتها هو التنفيذ الفعلي للأحكام بمجرد صدورها. وفي هذا الصدد، ندعو جميع البلدان القادرة على أن توفر السجون لاستيعاب الأشخاص الذين تدينهم المحكمة إلى أن تفعل ذلك. ونود أيضا أن نتقدم بالشكر للبلدان التي أعربت عن استعدادها للقيام بذلك. ونناشد البلدان الأخرى التي تسمح لها ظروفها بمساعدة البلدان الأفريقية الراغبة في إتاحة سجونها ولكن تعوزها المرافق الكافية، أن تقدم تلك المساعدة. فإنفاذ الأحكام يقطع شوطا طويلا في طريق تعزيز فعالية المحكمة والنظام القضائي الدولي.

وبلدي واحد من البلدان التي وافقت من حيث المبدأ على إتاحة سجونها لاستيعاب الذين تدينهم المحكمة. غير أنه لم يتمكن من ذلك عمليا لعدم كفاية المرافق. وقد عقدت حكومتي اجتماعات مع المسؤولين في محكمة رواندا لتحديد نوع المساعدة التي يمكن تقديمها إلى زامبيا لتمكينها من إتاحة الأماكن الكافية في السجون.

وكما أسلفت، فإن بلدي، إلى جانب بلدان أخرى مجاورة، هو أحد البلدان التي تضررت بطريق غير مباشر من أعمال الإبادة الجماعية في رواندا. فبالإضافة إلى تدفق اللاجئين إلى بلدي فر بعض المشبوهين أيضا إلى زامبيا. وقد تعاونا مع المحكمة في إصدار أوامر الاعتقال وفي تنفيذ الاعتقالات ذاتها، وكذلك في عمليات احتجاز ونقل المشبوهين والمتهمين إلى مقر المحكمة. ويسعدني في هذا المقام أن أوضح أن زامبيا كانت أول بلد أفريقي يقوم بذلك. ثم إن رئيسة المحكمة أوضحت من قبل في بيانها أننا ساعدنا أيضا في تمكين الشهود من المثول أمام المحكمة، بتعاوننا مع المحكمة في إصدار وثائق سفر مؤقتة لهم.

وننوه مع الارتياح بأن مسجل المحكمة أنشأ وحدة معنية بمسائل نوع الجنس وتقديم يد المساعدة إلى الضحايا؛ وأنه تم توجيه نداء إلى المانحين لدعم تلك المبادرة. وفي هذا الصدد، يسر وفد بلدي أن يشير إلى قيام عدد من البلدان بالمساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات، لدعم أنشطة المحكمة. ونود أن ننتهز هذه الفرصة لكي نوجه الشكر إلى تلك البلدان على إسهاماتها. ونود أيضا أن نشكر البلدان التي قدمت الأموال لتلبية الاحتياجات الخاصة الأخرى للمحكمة، بالإضافة إلى تلك البلدان التي قامت بتقديم الهبات إلى مكتبة المحكمة.

السيد باندورا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أستهل كلمتي بتهنئة القاضية نافانيثم بيلاي، على انتخابها لرئاسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حتى ونحن نشيد بها على عرضها للتقرير السنوي الرابع للمحكمة، الوارد في الوثيقة A/54/315. والتقرير الحالي للمحكمة يمثل بالتأكيد مصدر تشجيع بالنسبة لولاية وعمل محكمة رواندا. ولقد تشجعنا بزيادة وتيرة الأنشطة القضائية، وببدء تشغيل دائرة المحاكمة الثالثة. ويسرنا أن نلاحظ أنه بالرغم من الصعوبات العديدة التي واجهت المحكمة في الماضي، فإنها لم تتوقف عن بذل جهودها، وظلت تركز على هدف الوفاء بولايتها. وتشجعنا خصوصا بتصميم قضاة المحكمة، كما عبر عنه رئيس المحكمة صباح هذا اليوم، على الانتهاء من محاكمة جميع المعتقلين خلال فترة ولاية المحكمة، أي بحلول سنة ٢٠٠٣.

وتنزانيا، بوصفها بلدا مضيفا للمحكمة تهتم اهتماما أساسيا بنجاحها. ويرجع اهتمامنا هذا إلى اهتمامنا الأساسي المماثل بإحلال السلام والاستقرار في رواندا. وإننا نرى أن السعي إلى تحقيق العدالة يعزز رغبتنا الأساسية في تحقيق السلام والاستقرار في ذلك البلد.

وأمام المحكمة دور حيوي يجب أن تضطلع به. فالواقع أنه دون وجود مساءلة كافية للأفراد المسؤولين عن ارتكاب عمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد

الإنسانية، سيظل الشعور الجماعي بالذنب قائما، وهذا بدوره يؤدي إلى تأجيج الصراع بين المجتمعات. وفي هذا الصدد، نشير إلى الإدانة الأولى التي أصدرتها المحكمة لأعمال الإبادة الجماعية. ونرحب على وجه الخصوص بأن الحكم الصادر في قضية أكاييسو أدرج فيه أول تفسير وتطبيق تقوم بهما محكمة دولية لاتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبتعريف الاغتصاب والاعتداء الجنسي بأنهما يشكلان عملا من أعمال الإبادة الجماعية من حيث أنهما يرتكبان بقصد تدمير مجموعة مستهدفة تدميرا كليا أو جزئيا. وهذا التفسير يفتح مجالات جديدة؛ فمن خلال توسيع نطاق جريمة الإبادة الجماعية، سيكون لهذا التفسير مغزى بعيد الأثر في حالات مماثلة في أماكن أخرى فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

ولئن كنا نرحب بهذا التطور، فلا يمكننا أن ننسى أن المساءلة عن الجرائم المرتكبة على هذا النطاق الواسع قد تأخرت لمدة طالت أكثر من اللازم. ولذا يجب علينا أن نجدد التزامنا ببذل الجهود لمكافحة وإدانة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وإنه لفي هذا الصدد نرحب بالاستجابة للنداءات التي وجهتها المحكمة في السابق من أجل التعاون، وهو ما تشهد عليه عمليات إلقاء القبض على متهمين جدد وإحالة المشتبه فيهم إلى المحكمة. ويثير ذلك مشاعر الارتياح ويجسد الشراكة التي يجب أن تقوم مع الدول الأعضاء إذا كان المراد لمحكمة رواندا، بل ولمحكمة يوغوسلافيا السابقة أن تحققا النجاح في الاضطلاع بولايتيهما.

وإن نجاح هاتين المحكمتين ومدى تأثيرهما لا ينطويان على أهمية بالنسبة للأقاليم التي ارتكبت فيها تلك الجرائم فحسب، بل يتجاوزانها بكثير. وهذا يصدق على منطقة البحيرات الكبرى تماما كما يصدق على سيراليون وأنغولا، ومؤخرا على تيمور الشرقية. ويجب إنذار مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بأننا نلتزم التزاما لا يلين بحماية الإنسانية وإننا سنبذل جهودا لا تكل في هذا الصدد، وإنهم سيطاردون ويسلمون إلى العدالة.

ونلاحظ أنه تم التوصل إلى اتفاق بين حكومة رواندا والمحكمة بشأن طرائق التعاون، وأن القاضية بيلاي، مع زملائها قد تمكنوا مؤخرا من زيارة البلد. وإننا نرحب بهذا التطور ونشجع الطرفان على أن يضعا على أساس هذه البداية إطارا موسعا للتعاون من شأنه تسريع وتيرة عمل المحكمة. فعمل المحكمة يكتسب أهمية حاسمة في عملية إحقاق العدالة وتعزيز المصالحة الوطنية والتعافي في رواندا. ولذا، فمن الأهمية بمكان أن يكون عمل المحكمة معروفا لضحايا الإبادة الجماعية، وأن يشعروا بالثقة بأن العدالة تأخذ مجراها، وأن الذين أفلتوا من العقاب حتى الآن لن يظلوا دون عقاب.

وسنكون مقصرين إن لم نتناول مسألة توافر الأماكن لمكاتب المحكمة. وتعترف حكومة بلدي بأنه لم يكن بالإمكان دوما الاستجابة في حينه لجميع احتياجات المحكمة المتعلقة بتوفير أماكن لمكاتب المحكمة داخل مركز المؤتمرات الدولي في أروشا. ويعود سبب ذلك في الدرجة الأولى إلى ظروف خارجة عن إرادتنا، بما في ذلك على وجه الخصوص القضايا القانونية المرفوعة من جانب المستأجرين الذين يشغلون المكان، والذين يرفضون إخلاؤه أو تلقي تعويضات معقولة. وتواصل الحكومة بذل الجهود لتسوية هذه الدعاوى القضائية بأسرع ما يمكن قانونا، وتوفير الحيز المكاني الإضافي للمحكمة فورا في مركز المؤتمرات.

وباسم حكومة تنزانيا، أود أن أشكر المحكمة، وعلى وجه الخصوص مسجل المحكمة، على تفهمهما وتعاونهما. فمن خلال الآليات الثنائية التي أنشئت، تمكن طرفانا عمليا من حسم جميع المسائل الإدارية واللوجستية المعلقة، بسرعة وبطريقة ودية. وسنسعى جاهدين لتحسين وتعزيز هذه الترتيبات في الأيام المقبلة.

السيدة فريتشي (ليختنشتاين) (تكلمت بالإنكليزية): عندما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قبل خمس سنوات عملا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، بدا من شبه المستحيل إنجاز المهمة التي واجهتها، فلم يكن على المحكمة فحسب أن تتصدى لإبادة جماعية ربما لن يعرف أبدا كامل أبعادها، بل إن عملها في البداية تعرقل أيضا بسبب الافتقار إلى الدعم السياسي، وعلى الأخص من جانب البلد الذي كان يفترض فيه أن يقدم المساعدة للتغلب على الآثار المترتبة على الإبادة الجماعية التي وقعت في ١٩٩٤. وعندما أصدر مكتب خدمات المراقبة الداخلية تقريرا عن المحكمة انتقد فيه المحكمة بأقسى العبارات على استمرارها في تبديد الموارد والمحسوبية وغير ذلك من أشكال سوء الإدارة، بدا مستقبل المحكمة محاطا بأكثر من الغموض.

يمكننا أن نلاحظ اليوم أن المحكمة قامت بانعطافة رائعة في الاتجاه الصحيح، وانخرطت في عملية للانتعاش. وهذه العملية لم تكتمل بعد، ولا تزال هناك حاجة إلى أن تتخذ المحكمة نفسها المزيد من التدابير الإدارية للتصدي للشواغل المتبقية، وبخاصة في مجال المساءلة والرقابة المالية. وبالرغم من ذلك، حققت المحكمة بالفعل نتائج هامة، وأوفت بوعدها بالمساهمة في عملية المصالحة في رواندا وفي الالتزام العام للمجتمع الدولي بوضع نهاية لتفشي ممارسة الإفلات من العقاب. وعندما قمت بزيارة المحكمة هذا الصيف في أروشا، قدرت تقديرا كبيرا فرصة إلقاء نظرة ثاقبة على الأمور التي يبدو أنها ستظل مجردة بعض الشيء إذا نظر إليها فقط على صفحات وثائق الأمم المتحدة. وإنني أشعر بالامتنان لرئيسة محكمة رواندا، القاضية نافانيثم بيلاي، على الاستقبال الحار الذي لقيته في أروشا؛ ولمسجل المحكمة، السيد أغوو أوكيوي أوكالي؛ وللناطق الرسمي، السيد كنغسلي موغمالو. وأصبح واضحا لي أيضا أثناء تلك الزيارة أننا جميعا ندين بامتنان خاص للبلد المضيف، جمهورية تنزانيا المتحدة.

إن حجم القضايا المعروضة على المحكمة هائل، وبالتالي فمن المهم أن تحظى بدعم لا لبس فيه من المجتمع الدولي. والتقرير المعروض علينا يشهد على التطورات المشجعة فيما يتعلق بتعاون الدول الأعضاء، وقد أحطنا علما باهتمام خاص بالملاحظات الإيجابية التي وردت فيه بخصوص تعاون حكومة رواندا. وقد مثلت إضافة دائرة محاكمة ثالثة، دون شك، إسهاما هاما في تعزيز فعالية المحكمة. والجهود التي تبذلها المحكمة نفسها للتعجيل بإجراءاتها ممكنة وضرورية على حد سواء، كما اتضح في الآونة الأخيرة.

ولا شك أن الأحكام التي أصدرتها المحكمة خلال السنة الماضية لها أهمية تاريخية. وفي حين أننا لا نريد التعليق على تفاصيل محددة تتعلق بأي من القضايا المعروضة على المحكمة، أود أن أطرح بعض الأفكار العامة. فجريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا قبل أكثر من خمس سنوات وطابعها الفادح يتجاوزان إدراك أي منا. وعند التعامل مع عواقب تلك الجريمة، علينا أن ندرك أنه ليس هناك ما يمكن أن يمثل تعويضا عن أضرارها أو انتصافا لها. وأقصى ما بوسعنا أن نفعله، وما يتعين علينا في الواقع أن نجاهد من أجله، هو القيام بعملية علاج، وهي عملية يمكن للمحكمة أن تسهم فيها إسهاما هاما. ونحن ندين لشعب رواندا بكامل دعمنا في هذا الصدد.

إلا أنه ينبغي في الوقت نفسه، أن تكون هناك أيضا عملية تعلم، وهو ما أسهمت فيه المحكمة بالفعل منذ اللحظة الأولى من نشأتها. ففي ذلك الوقت، عندما بدأت تتكشف تفاصيل الأحداث في رواندا، كانت كلمة الإبادة الجماعية شبه محرمة في المناقشة العامة هنا في الأمم المتحدة وفي غيرها من المحافل الدولية. وكان هذا بالتأكيد أحد الأسباب وراء استجابة هذه المنظمة، التي تعرضت للكثير من الانتقادات. وقد أرغمنا عمل المحكمة والتطورات الأخرى على الكف عن معاملة الإبادة الجماعية بوصفها موضوعا يُتناول حصرا في كتب القانون، وعلى أن ندرك كيف يمكن أن يصبح ذلك الموضوع وثيق الصلة على نحو مؤلم بحياة الناس، كما ذكرانا بالتزاماتنا بعيدة الأثر بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وقد مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم تعبير عن عملية التعلم هذه حتى الآن.

ومن العناصر الأخرى التي ينبغي التركيز عليها مسألة المساءلة عن الأعمال التي تتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة وتلك التي تتخذها المنظومة. وثمة عمل ما زال ينبغي القيام به في هذا الصدد، فيما يتعلق بكل من رواندا والبوسنة والهرسك. وهذا العمل عسير بقدر ما هو ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه لصون وتعزيز مصداقية هذه المنظمة وسلطتها على حد سواء. ونحن ندعم بقوة الجهود التي تبذل في هذا الصدد.

السيد موتابوبا (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي ولوفدي بأن نتقدم بالشكر للقاضية بيلاي، على تقريرها، وأن نتوجه أيضا بالشكر المماثل لزملائها وللمحكمة ككل على الجهود التي تبذل، وأن نعرف في الوقت نفسه عن تقديرنا للبلد المضيف، تنزانيا، وللبلدان التي التزمت بمبادئها وبمبادئ القانون الدولي، وقامت باعتقال واحتجاز وتسليم المجرمين الذين تحاكمهم اليوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أصدرت المحكمة الجنائية لرواندا حكمها بالسجن المؤبد على السيد جان كامباندا، رئيس الوزراء السابق للنظام المرتكب لجريمة الإبادة الجماعية في رواندا. وكانت هذه المرة الأولى التي يعاقب فيها شخص على جريمة الإبادة الجماعية بحكم تصدره محكمة دولية. وقد أقر كامباندا بأنه مذنب في

هذه الجرائم، حيث اعترف أساسا بأن المشروع الإجرامي المتمثل في المذابح الجماعية التي وقعت في رواندا كان خطة رعتها الحكومة واستهدفت إزالة قومية الباتوتسي من الوجود.

وكان ذلك الحكم معلما بارزا في القانون الدولي. وفي السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، تمت عدة محاولات فاشلة لإنشاء محاكم دولية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب. بيد أن العدالة الجنائية الدولية لم تتوطد دعائمها إلا بعد الحرب العالمية الثانية بالمحكمتين اللتين أنشأتهما قوات الحلفاء في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب.

وعقب حدوث جريمة الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ - التي أبيد فيها مليون رواندي في مذابح تجاوز مداها ما فعله النازيون خلال المحرقة، حيث بلغ متوسط عدد القتلى من المدنيين الأبرياء عشرة آلاف قتيل في اليوم الواحد خلال فترة دامت مائة يوم تقريبا - بدا أن فرصة قد نشأت بصعوبة لكي يدين العالم جريمة الإبادة الجماعية ويعزز المساءلة، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد بدأت المحكمة عملها أولا بطريقة بالغة البطء في تحركها صوب تحقيق العدالة، لأنها كانت منكوبة باستشراء الفساد وبتداخل الولايات، وبالمشاكل السوقية. واليوم تتراكم الأخطاء - وهذا صحيح، وإن لم تكن الأخطاء كثيرة مثلما كان الحال في الماضي - ونحن نتساءل عما إذا كانت هذه المنظمة بصدد أن تخذل رواندا مرى أخرى. وأشير هنا إلى ما حدث يوم الجمعة.

إن هيكل المحكمتين الدوليتين المخصصتين الحاليتين - وأعني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - لا يرقى إلى مستوى الرد المثالي على الفظائع الجماعية، وذلك لعدد من الأسباب. فلا يمكن محاكمة إلا عدد قليل نسبيا من الأفراد، والمحاكمات مطولة بشكل لا يمكن تفاديه بسبب الإجراءات القانونية. وكل ذلك يمكن أن يستنفد صبر الضحايا والمراقبين، ويثير التساؤلات بشأن الأثر الردعي للمحكمة.

ورغم الحاجة إلى وجود محكمة جنائية دولية، ينبغي تقييم احتمالات نجاح تلك المحكمة بالمقارنة مع المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة. وإذا نظر إلى هاتين المحكمتين في نهاية المطاف على أنهما غير فعالتين، فينبغي للمجتمع الدولي أن يعيد النظر في التزامه بإنشاء ما قد يمثل نسخة دائمة من فشل مؤقت، وفشلا دائما للأمم المتحدة إزاء رواندا. وكما اكتشف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هناك فرق كبير بين إنشاء مؤسسة قضائية مخصصة عن طريق قرار لمجلس الأمن، وجعلها تقوم بوظيفتها على الصعيد العملي. فالمحاكم المخصصة في نهاية المطاف ينبغي أن تقيم بما يمكنها تحقيقه من العدالة الجنائية الدولية.

وخلال عدة عقود، حاول المجتمع القانوني الدولي إقامة محكمة جنائية دائمة. وستكون تلك المحكمة صورة دائمة للمحاكم المؤقتة التي عقدت سابقا. بيد أن المنطق يملي بألا تنشأ المؤسسة الدائمة إلا إذا كانت سابقاتها ناجحة. ولا يمكن أن يكون هناك خلاف على أن الإنفاذ المتسق للاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية أمر حتمي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. والحفاظ على وجود سلمي في العالم، إن لم يكن على القانون الدولي نفسه، يقتضي محاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية.

واليوم يبدو أن هناك بلدانا كثيرة تضع العربة أمام الحصان بكلامها عن توفير سجون ومنشآت سجون في بعض البلدان قبل احتجاز المجرمين. وهذا أمر ينبغي تصحيحه.

إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تقتضي أن يحاكم المتهمون بارتكاب جريمة إبادة جماعية إما بواسطة محاكم وطنية أو محكمة جنائية دولية. ومع أن الخيارين استخدما لمحاكمة أفراد متهمين بجرائم إبادة جماعية في رواندا، فقد تعثرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حين نجحت المحاكمات الوطنية. وبينما أصدرت المحكمة الدولية أحكاما قليلة بالإدانة، فإن النظام القضائي الوطني لرواندا حاكم بالفعل ٩٨٩ ١ مجرما وأعدم ٢٢ مرتكبا لجرائم الإبادة الجماعية. وإذا كان نجاح العدالة الجنائية الدولية يقاس بنتائج ملموسة، فإن المحكمة الدولية قد فشلت.

ويبدو أنها فشلت لأنها لم تعط الانطباع في أي وقت بأنها تحاكم المشتبه فيهم بجدية. لقد كان على المحكمة أن تحسن لهم منشآت للحجز، والناس في أروشا يعرفون أنها ستوفر لهم أسرة، وأجهزة تليفزيون بل حتى توفر لهم الحواسيب الآن. وكان عليها أن تتأكد من أن زبائنها راضون تماما عن محاميي الدفاع، ومعظمهم يختارون من نفس البلدان، وكان عليها أن تتأكد من أن

زبائنها يحصلون على الحكم الصحيح، أيا كان الثمن. وهذه التقارير لم تتكلم عن مثل هذه القضايا ولكنها على أية حال موثقة.

ولنأخذ قضية أكاييسو على سبيل المثال. إن هذا المجرم غيَّر محامي الدفاع مرات عديدة بسبب ما ادعى أنه مشكلة لغة إلى حد أنه طلب تعيين محام للدفاع يتكلم الانكليزية بينما هو نفسه لم يكن يتكلم كلمة واحدة بالانكليزية. وهذه الممارسة وحدها كلفت مليونا من الدولارات. ونحن نريد أن نعرف كم أنفق في محاكمة الرائد نتوياهاغا، الذي سلم نفسه إلى المحكمة، ثم أفرج عنه بعد ذلك بطريقة مثيرة للدهشة. ونحن لا نعرف كم تكلفت قضية جين بوسكو بارايا غويزا، وهو أحد معتنقي أيديولوجية الإبادة الجماعية المشينة، الذي أفرج عنه في شهر شباط/فبراير الماضي، الأمر الذي أثار دهشة الجميع وبالغ جزعهم.

إن الرائد نتوياهاغا وجين بوسكو بارايا غويزا لم يطلق سراحهما لثبوت براءتهما. وإنما أطلق سراحهما في تحرك غريب يمكن أن يعزى إلى التأجيلات المتعمدة من جانب مكتب المدعي العام للمحكمة. ألا تستخدم هذه الأسباب التقنية بوضوح حتى يمكن لمحكمة الأمم المتحدة أن تفرج عن المجرمين الواحد تلو الآخر؟ هذا سؤال خطير جدا. وإذا كان هذا هو الحال فنود أن ندين هذا التواطؤ بين أولئك الذين يراد بهم أن يتولو المحاكمة والمجرمين.

إن اختيار مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خارج رواندا أدى في كثير من الأحيان إلى إثارة شكوك الرأي العام الرواندي في وجودها والتزامها بتحقيق العدالة بالنيابة عن الشعب الرواندي، لأنه ولوقت طويل لم يعرف شيئا يذكر بل لم يعرف شيئا على الإطلاق عن إجراءاتها. وبسبب ما حدث مع جين بوسكو بارايا غويزا، اعتبارا من يوم الجمعة - وفي حدود قوانينا والقانون الدولي القابل للتطبيق، علقنا كل أشكال التعاون مع جميع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتقديم المساعدة إليها أيضا. وهذا تعليق مؤقت، ولكننا نعنيه ونحن بحاجة إلى توضيحات.

نود أيضا أن يكون لنا المدعي العام الخاص بنا ونحن لا نرى أي منطق في أن يكون هناك مدع عام واحد فقط يتناول واقعين مختلفين، ففي رواندا كانت الحكومة تتبنى أعمال القتل حيث أطلق العنان لأجهزة الدولة للقضاء المنتظم على قطاع من قطاعات المجتمع الرواندي.

ونحن مثلا لا نستطيع أن نفهم لماذا لم ينشأ برنامج حماية الشهود التابع للمحكمة إلا بعد عامين من تمام إنشاء برنامج حماية الشهود التابع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. إن العديد من الضحايا الذين شهدوا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شكوا من أنهم اضطروا إلى تحمل جميع أشكال الإحباط والأذى الفظيع بسبب جمود وسلبية وضعف برنامج حماية الشهود التابع لهذه المحكمة. نعم، حدث بعض التحسن، لكنه غير كاف. بل إن بعض الشهود الرئيسيين قرروا حتى وقف شهاداتهم أمام المحكمة بسبب الخوف على أمنهم الشخصي، الذي تجاهله أحيانا في الماضي مسؤولو المحكمة المشاركون في برنامج حماية الشهود. وينبغي ألا ننسى الشاهدين الرئيسيين اللذين قطعهما الـ "إنتراهاموي" إربا حتى الموت بمجرد عودتهما من محاكمة كاييشيما، بعد أن شهدا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. والآن وبعد أن أفرجت المحكمة عن نتوياهاغا وبارايا غويزا وغيرهما، سيلاحق المزيد من الشهود وسيقتلون، بسبب أخطاء المحكمة التقنية - التي آمل ألا تكون قد وضعت عمدا لحماية المجرمين الذين كان من المفروض أن تدينهم.

وفيما يتعلق بإجراءات المحكمة لتعيين الموظفين لا نزال، نشعر بالقلق وبالاستياء إذ نشهد أن القليل من الراونديين يعملون لحساب المحكمة. ونحن نرى ضرورة تشغيل المزيد من الروانديين للمشاركة في عمليات تقديم الذين ذبحوا مواطنيهم إلى المحاكمة. وقد لا يبدو هذا عدلا بالنسبة للبعض، ولكنه يبدو عدلا بالنسبة للشعب الرواندي وللحكومة الرواندية. وهذا ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره ميزة وإنما هو حق من حقوق الإنسان الأساسية. إن هناك الكثير من حلفاء المجرمين الذين يدافعون عنهم وينبغي أن تكون للضحايا وللناجين كلمة في هذا الصدد - ناهيك عن الحكومة التي تتحمل جميع الآثار النفسية المترتبة على إجهاض العدالة التي لا تراقبها هذه المنظمة بالاهتمام الواجب، ونحن نشجب ذلك.

أخيرا نود أن نعرب عن استيائنا وإدانتنا إزاء إساءة تصرف بعض الذين تدينهم المحكمة. وعلى سبيل المثال، أعود إلى قضية أكاييسو التي ذكرتها من قبل. إن هذا التقرير لم ينشر ما حدث في قضية أكاييسو، وهو

إضاعة مليون من الدولارات لسبب واحد هو سلوك المتهم. وهذا ينبغي أن يوقف وينبغي أن يراقب.

إن تعيين السيد مارتن نغوغا مؤخرا بصفته ممثل رواندا لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان يستهدف معالجة بعض النقائص التي ذكرتها من قبل حتى يمكن للمحكمة أن تحقق أخيرا الأهداف التي أنشئت من أجلها. وللأسف، فإن الإفراج عن بارايا غويزا يجعل الأمر يبدو كما لو كانت جهودنا قد ذهبت هباء، ونحن ننوي، كما قلت، أن ننسحب مؤقتا إذا لم تسع هذه المنظمة سعيا حثيثا إلى تحسين ما يجري فيها من أعمال.

إن التنظيم العاجل لمحكمة متخصصة فعالة ليس مهمة سهلة. وهناك مصاعب عديدة تصاحب أي عملية من هذا القبيل، ومنها على سبيل المثال، المفاوضات مع البلدان المضيفة، وتعيين الموظفين الدوليين المؤهلين وتدريب القضاة على إجراءات المحاكمة في قضايا الإبادة الجماعية.

كما تتذكر الدول الأعضاء، ففي أعقاب الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، طلبت الحكومة الرواندية إنشاء محكمة مخصصة من شأنها أن تساعد النظام القضائي الوطني الرواندي بطريقة تكميلية، في تحديد المسؤولية عن القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية. وفي نهاية الأمر، قرر الوفد الرواندي - الذي كان في ذلك الوقت عضوا غير دائم في مجلس الأمن - التصويت ضد قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي ١٩٩٧ تداول مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بعد مراجعة أساليب عمل المحكمة بشأن قضايا فساد تنطوي على تشغيل أشخاص غير مؤهلين أقارب وأصدقاء موظفي المحكمة، والتمييز الذي يمارس ضد غير الأفريقيين وما إلى ذلك، واستخدام الموارد دون إذن، وتأخير صرف الأموال. واتهم مسجل المحكمة في ذلك الوقت بسوء الإدارة في التقرير النهائي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

وكما قلت، فإن مزيدا من سوء الإدارة ظهر في شكل مختلف: إجهاض العدالة بواسطة بعض الأفراد المعروفين، مثل ما حدث يوم الجمعة الماضي. ونحن لا يمكننا أن نقبل هذا، ونحتاج إلى تفسيره.

إن العديد من الأعمال الشاذة ومظاهر العجز كانت تتوقعها حكومتنا إثر اعتماد القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) وهذه التوقعات مسجلة في وثائق رسمية لمجلس الأمن. ولابد أن يجيء اليوم، وسيجيء اليوم، الذي تستجيب فيه هذه المنظمة لمسؤولياتها تجاه العالم والمجتمع الدولي ورواندا.

بالرغم من الاعتراف بأن جريمة الإبادة الجماعية يحرمها القانون الجنائي الدولي، فإن أعمال الإبادة الجماعية لا تزال تمارس أمام أعين المجتمع الدولي اللاهية. وهذا لأننا لا يمكننا أن نعاقب بالشكل الصحيح والمناسب المسؤولين عما ارتكب فعلا. والفشل العالمي في اتخاذ إجراء فعال ضد الإبادة الجماعية أصبح استهزاء بأقدس القيم الحضارية. وإنفاذ القانون الجنائي الدولي يجب أن يكون الوسيلة لحماية حقوق الإنسان الأساسية والمحافظة عليها. إن جوهر مشاكل الإبادة الجماعية يفوق اعتبارات مصير فرادى الجماعات التي وقعت ضحية لها. وإلى أن يقدم كل الذين انتهكوا القانون إلى المحكمة - وهذا ما نعتبره عدالة جنائية دولية حقيقية - يتعين على المجتمع الدولي أن يواجه حقيقة أن ارتكاب الفظائع في أجزاء مختلفة من العالم لا يقابل بنفس درجة الاستجابة من العدالة القضائية في العالم.

والمادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية تنص على أن

> "الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية ... ستجرى محاكمتهم عن طريق محكمة مختصة للدولة في الأراضي التي ارتكب فيها هذا العمل، أو عن طريق محكمة عقوبات دولية لها ولاية قضائية بالنسبة لهذه الأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت ولايتها".

وبالتالي، هناك خياران لمحاكمة مقترفي جريمة الإبادة الجماعية. فيمكن للمسؤولين المحليين أن يحاكموا داخليا الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، أو أن تشكل الأمم المتحدة محاكم مختصة.

ومن قبيل المصادفة البحتة أن وفد رواندا، الذي كان يمثل الحكومة الحالية للوحدة الوطنية وقت إنشاء المحكمة، كان عضوا في مجلس الأمن. وتذكر الدول الأعضاء أن وفد رواندا قدم دعما واضحا ومقنعا إلى المحكمة - كما لا يزال يفعل الآن بحذر - إلا أن ولايتها لم تف بتوقعاتنا بالقدر الواجب، كما شهدنا يوم الجمعة. واليوم، فإن سلوك المحكمة وما أسفر عنه لا يتركان لنا

من الخيارات إلا أن نصوت لغير صالحها، إذا ما استمر اتجاه الإفراج عن المجرمين، وهو ما يبدو أنها تفعله.

وفي اعتراضنا على تشكيل المحكمة، كانت حجتنا أن إنشاء محكمة دولية غير فعالة إلى هذه الدرجة لا يحقق إلا تهدئة ضمير المجتمع الدولي، بدلا من الاستجابة لتوقعات شعب رواندا وضحايا الإبادة الجماعية بوجه خاص. ومنذ البداية، تبينا أن المجتمع العالمي كان يحاول أن يستحدث صيغة للعدالة الجنائية الدولية لم يتمكن من استحداثها أو تنفيذها، أو الإبقاء عليها على نحو فعال.

وكان من بين الأسباب الأساسية التي صوتنا من أجلها ضد هذا القرار أن أقوى عقاب متاح لم يكن عقوبة الإعدام. ولا أريد أن أعلق على هذا الآن، فلدي محفل مناسب أقوم فيه بذلك. وهناك عنصر يجب أن نضيفه إلى ذلك، وهو النظام الذي أعدنا إليه الحياة، والمعروف بال "gacaca" لنقرر كيف يمكننا أن نقيم عددا أكبر من الدعاوى على المذنبين لكي نساعد المحكمة الجنائية الدولية ونساعد أنفسنا على الإسراع بهذه المحاكمات وتخفيف العبء عن السجون. وسيحاكم المسجونون علانية أمام المجتمع بأسره. وبناء على ما يتذكره المتهمون والقرويون، سيعد القضاة قائمة بمن ماتوا في عملية الإبادة الجماعية، وبالمسؤولين عن ذلك. وعندئذ سيحاكم المتهمون ويحكم عليهم. وسيفرج عن الأبرياء ويعاقب المذنبون حسب خطورة جرائمهم.

وختاما، فالمقصود من هذا المشروع أن يتيح لنا الفرصة لأن نثبت للعالم أنه لا بديل للعدالة في حالة الإبادة الجماعية، وأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ينبغي أن تجمعنا معا بوصفنا منظمة وبوصفنا أعضاء فرادى نكونها. وبوصفنا أعضاء في نفس المنظمة، فكل فرد منا مطالب بأن يسهم في تنفيذ العدالة. فإذا أخفقنا، لم نتمكن من تعزيز أو حماية حقوق الإنسان، فيجب علينا جميعا أن نكسر حلقة الإفلات من العقاب وأن نكافحها أينما بعثت من جديد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالروسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.